AL-WASHNAWI

AL-HIJAB

2276
.94398
.395

2276.94398.395
al-Washnawī
al-Hijāb

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

DUE DEC 2 1994

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 026910701

الحجاب

فی

الاسلام

تألیف

محمدقوام الوشنوی القمی

طبع فی سنة ۱۳۷۹ هجری

قم

مطبعة الحکمة

al-Washnawī, Muḥammad Qawām al-Dīn

الحجاب

al-Ḥijāb

فی

الاسلام

تألیف

محمد قوام الوشنوی القمی

طبع فی سنة ۱۳۷۹ هجری

قم
مطبعة الحکمة

2276
.94398
.395

الحمدلله الذى حجب نفسه عن الانظار لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار ودل على ذاته بالاثار ستريهم آياتنا فى الافاق وفى أنفسهم والصلوة والسلام على خير من اصطفاه من خلقه محمد خاتم رسله ﷺ الذى بعثه الله لاتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وعلى آله سيما ابن عمه ووصيه وارث علمه الذى قرنه بالكتاب وجعله فارقاً بين الحق والباطل بين العباد .

أما بعد فقد قال الله تعالى فى كتابه : الرجال قوامون على النساء و المراد أنهم يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية لكمال العقل والإيمان وحسن الرأى وقال النبى ﷺ : (المرئة عورة) والمراد ان كل عضو منها متعلق الشهوة فتكون بمجموعها عورة ثم : إنه لابأس لصرف الكلام فى هذا المقام إلى بيان الحجاب فى شرع الاسلام وهذه المسئلة من المسائل المهمة بلا كلام .

واعلم أنه قد وقع الخلاف فى المعنى المقصود بين الاعلام و كثر بينهم النقض والابرام وقد زل فيه الاقدام وفرط فيه الاقلام وقصر عنه الافهام والحق الذى يقتضيه التأمل والتتبع التام أن المقصود ستر جميع جسد المرئة

حتى الوجه والكفين وفاقاً لجماعة كثيرة قديماً وحديثاً من متتبعي علماء الاسلام على وأنا لانخاف الانفراد لوساعدنا الدليل في باب الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام مستمداً من ام الائمة شمس سماء العصمة وبضعة خير الانام عليها وعلى ابيها وبعلها و بنيها صلوات الله الملك العلام و يتبعه عدم جواز نظر الرجال اليهما غير ذوى الارحام الالضرورة كمقام الشهادة والمناكحة والمعالجة من الاسقام .

« فنقول » : ان المرئة عورة بكليتها كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على ما رواه الترمذى فى سننه والامام البغوى فى « المصابيح » عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : المرئة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وهذا هو الاصل فى المسئلة ولايعدل عنه الابدليل وقداستدل المجوز بادلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل والسيرة وكلها مخدوشة لاتنهض حجة للعدول عن الاصل .

اما الكتاب فقداستدل المجوز بآيات منه لاتخلو بعضها من اشعار : منها آية الغض وهى قوله تعالى : ولايبدين زينتهن الاماظهر منها بل هى عمدة مستند المجوز من الايات فالحق ان الاية من جملة المتشابهات لاختلاف المفسرين فيها اختلافاً لايرجى جمعه حتى ان الطبرى فى «التفسير» ذكر فى تفسيرها وجوهاً لعلها تبلغ عشرين وجهاً

منها الثياب الظاهرة ومنها الخاتم والمسكة ومنها الكحل والخاتم والخضاب ومنها غير ذلك ومن جملتها الوجه فقط ومنها الوجه والكفان ومنها ان الاستثناء يكون منقطعاً فعلى الاول والاخير لايمكن الاستدلال بالاية فيبقى سائر الاقوال التى يمكن الاستدلال بها والذى ظهر لى بعد التتبع ان الاقوال كلها راجعة الى اقوال اربعة :

الاول ماروى عن ابن عباس والثانى عن ابن مسعود والثالث عن

عائشة والرابع عن ابن عطية والقول الثانى وهو الذى اختاره ابن مسعود ومن تابعه كأبى الجوزاء وابن سيرين وابراهيم النخعى والحسن البصرى فى احد قوليه هو الثياب الظاهرة فقط ودليلهم على ذلك قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة فى الاية هى المفسرة بالثياب الظاهرة مضافاً الى ان الاية نزلت فى باب الستر على ما رواه مسلم فى « صحيحه » عن ابن عباس والقولان وهو قول عائشة بأنه الخاتم فقط واختاره الزهرى و قول ابن عطية: وهو كون الاستثناء منقطعاً مرجعهما الى ما اختاره ابن مسعود ومن تابعه على هذا القول لان عائشة فسرت ماظهر منها فى آية الغض بالخاتم وهذا التفسير على تقدير أن يراد مواضع الزينة من الاية يستلزم كشف بعض البنان لا الوجه والكفين وهكذا ما اختاره ابن عطية من كون الاستثناء منقطعاً كآية ولا تنكحوا ما نكح آبائكم الاية وقوله و لاتجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وآية لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى لان الاية على هذا التقدير خارجة عن محل النزاع فيبقى ماروى عن ابن عباس ومن تابعه فى المقام وهو ليس بحجة فى تفسير آلاية بالوجه والكفين لمعارضته مع ماروى عن ابن مسعود ومن تابعه فى المقام بطرق عديدة تبلغ تسعة و كلها متفقة بان المقصود من الاية الثياب الظاهرة لاغيرها مضافاً الى ان ماروى عن ابن عباس قد اختلف الناقلون فى روايته عنه ولعله أيبلغ اقوالاً ستة :

الاول ماروا ه سعيد بن جبير عن ابن عباس بانه الكحل والخاتم و الثانى ماروا ه الضحاك عنه بانه قال : الظاهر منها الكحل والخدان والثالث ماروا ه ابن جريج عنه بانه قال الاماظهر منها الخاتم « والمسكة » والمسكة هى القلب و السوار والرابع ماروا ه مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى : الاماظهر منها قال : ماكان فى الكف والخضاب والكحل

وهذا القول ربما يوافق القول الثاني المنقول عن ابن عباس والخامس مارواه حسن البصري عن ابن عباس بانه الوجه فقط والسادس مارواه سعيد بن جبير و عطاء والضحاك والاوزاعي عن ابن عباس بانه قال الوجه والكفان والخاتم وروى عنه ايضاً اقوال اخر تركناها الرجوعها الى ماسبق منه فظهر بما قدمناه عنه عدم جواز التمسك بقوله في تفسير الاية ولقائل ان يقول ان ماروى عن ابن عباس مع اختلافه هو تفسير لمصاديق الزينة الظاهرة فكيف لايمكن التمسك به قلنا اولاً بانه معارض بماروى عن ابن مسعود وعائشة وابن عطية .

وثانياً ماروى عنه سوى القول الثالث يمكن ان يكون من قبيل ذكر المصاديق لكن الثالث منها فغاية دلالته استثناء الكفين فقط فكيف يمكن الالتزام بقوله وانه فسر الاية بالوجه والكفين خصوصاً مع احتمال ان يكون ماروى عنه من تفسير ماظهر منها بماذكر انه فسر الزينة التي نهين عن ابدائها للاجانب كما قال ابن كثير في تفسيره وهو قوله وعن ابن عباس قال : وجهها و كفيها والخاتم وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وابي الشعثاء و الضحاك و ابراهيم النخعي و غيرهم ذلك ثم قال : وهذا يحتمل ان يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن ابدائها الخ فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال

وثالثاً مع الاغماض عما يرد عليه فلاريب في رجحان ما اختاره ابن مسعود لانه اعلم اصحاب النبي ﷺ بالقرآن وانه قرء القرآن كله او اكثره على النبي ﷺ وان بعض الصحابة يعده وامه من اهل بيت النبي ﷺ لكثرة دخوله مع امه في بيت النبي ﷺ وانه قال استقرؤا القرآن عن اربعة فبدأ به ثم ذكر الاخرين وانه قال ﷺ : من احب ان يقرء

القرآن غضاً كما انزل فليقرئه على قرائة ابن ام عبد وانه قال فيه عمر : كنيف ملاء علماً وانه اول من جهر بالقرآن بمكة فقرء سورة «الرحمن» وانه قال : والذى لااله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت وغير ذلك مما ورد فى مدحه على ما رواه القوم فى كتبهم «كصحيح البخارى ومسلم وغيرهما» من السير والتواريخ واما عند الشيعة فالرجل من الثقات بل قال بعضهم (١) فى حقه : فهو ثقة ان لم يكن فى اعلى درجة الوثاقه فيتعين الاخذ بقوله وطرح ماسواه من الاقوال ورابعاً على فرض التساوى وعدم الترجيح فيتساقطان فيكون المرجع فى تفسير الاية سائر الادلة من السنة وغيرها

واما السنة التى يمكن التمسك بها من طريق القوم فهى روايتان فالاولى ماروا ابوداود فى «سننه» عن عائشة انها قالت : دخلت اسماء بنت ابى بكر على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبى ﷺ وقال ﷺ : ياسماء ان المرئة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذه الرواية قاصرة سنداً ودلالة اما سنداً فلانها مرسلة واما دلالة فلانه ﷺ فى مقام اعطاء القاعدة وان المرئة اذا بلغت المحيض لايصلح ان يرى منها الا هذا مع قطع النظر عن الاجنبى بحيث لو فاجأها بغتة لايرى منها الا الوجه والكفين فيكون هذا الاستثناء لرفع العسر والحرج وانها مع عدم حضور الاجنبى لاتكون مأمورة بستر الوجه والكفين .

ويشهد لما قلناه ماروا عائشة ايضاً عن النبى ﷺ قالت : دخلت على ابنة اخى لامى مزينة فدخل النبى ﷺ فاعرض فقالت عائشة : انها

(١) المراد العلامة المحقق المامقانى اعلى الله مقامه فى رجاله

ابنة اخي وجارية فقال ﷺ : اذا عرقت (١) المرئة لم يحل لها ان تظهر الاوجهها والامادون هذا وقبض ﷺ على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة اخرى وهذا صريح بان المرئة اذا خرجت من بيتها مع كونها بالغة لايحل لها ان تظهر الاوجهها و الايدها الى فوق الزند و انكانت في بيت ولم يكن معها في البيت الا المحارم لان خارج بيتها مظنة لورود الاجانب ولعله لما قلناه قال ابن كثير في التفسير بعد ذكر الاية و تفسيرها : و يحتمل ان ابن عباس و من تابعه ارادوا تفسير ماظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس بالحديث الذي رواه ابوداود في « سننه » ثم ذكر الحديث الاول وبعد نقله قال : لكن قال ابوداود وابو حاتم الرازي : هو مرسل .

واما الروايات التي تمسك بها جماعة من علماء الامامية لجواز كشف المرئة وجهها و كفيها فكثيرة وكلها مخدوشة منها «صحيحة» على بن سويد التي لم يقل احد من اصحابنا بمضمونها الا على بعض المحامل الذي تخرج «الصحيحة» عما كانوا في مقام اثباته واما «صحيحة المفضل» فهي على خلاف مقصود المجوز ادل لانه قال عليه السلام في جواب السائل : وما دون الخمار من الزينة ومافوق السوارين من الزينة وعلى فرض الاجمال تسقط «الصحيحة» عن الحجية .

واما الروايات المأثورة عن الصادقين في تفسير ماظهر منها بانه الكحل والخاتم او الخاتم والمسكة او الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف و السوار فغاية دلالتها جواز كشف الكفين والاصابع على ما نسب اليهم الطبرسي ره في « الجوامع » مع الاغماض عن ضعف السند و الدلالة والصدور فيها و

(١) اى حاضت .

امامرسلة مروك التی هی عمدة مستند المجوزین فهی قاصرة سنداً ودلالة وصدوراً مع اشتمالها ایضاً لمالایقول به المشهور من علماء الاسلام من تجویز النظر الی القدمین و مثلها فی الضعف مارواه صاحب «المستدرك» عن الحسن بن الفضل فی «مکارم الاخلاق» نقلا عن المحاسن عن أبی عبدالله ﷺ مع اشتمالها ایضا لما لایقول به المشهور من علماء الاسلام من تجویز النظر الی الذراعین .

واما الروایة المرویة عن «الکافی» باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفی عن جابر بن عبدالله الانصاری فضعیفة جداً لان عمرو بن شمر قدس احادیث فی کتب جابر الجعفی علی ماحکی عن النجاشی فی رجاله والعلامة فی «خلاصته» وغیرهما فی غیرهما واما المرویة عن «قرب الاسناد» عن الصادق ﷺ فهی محتملة لمحامل کثیرة منها جواز کشفها متعمداً والروایة الاخری المرویة عن «قرب الاسناد» عن علی بن جعفر عن أخیه فهی صادرة فی مقام المعالجة لانها مشتملة علی مسائل عدیدة کلها فی المعالجة واما الروایة الخثعمیة فهی مع قصورها سنداً محمولة علی ستر وجهها ولیس فی الروایة مایدل علی کشف وجهها الاظهور لفظ نظر الیها .

واما الروایة المرویة عن أبی جعفر ﷺ فی باب الحج بانه مر بامرئة محرمة استرت وجهها بمروحة فاماط المروحة بقضیبه فهی محمولة علی ملاصقته لوجهها وأما خبر سعد الاسکافی فی قضیة شاب نظر الی وجه امرئة الخ فکان قبل نزول آیة الحجاب وعلی فرض صحة هذه الروایات سنداً و حجیتها دلالة و صدوراً فهی معارضة باخبار صحیحة واضحة الدلالة فی ابواب کثیرة کالحج والشهادة والمعالجة والذمیة ومرید التزویج والقواعد وبالجملة فالذی ظهر لی بعد التتبع ان الروایات المجوزة الصادرة عن الائمه

عليهم السلام ناظرة الى تفاسير القوم وفتاويهم وقد تقدم ذكر التفاسير وسيأتي الكلام في ذكر الفتاوى عن قريب انشاء الله تعالى

و اما الاجماع بمعنى اتفاق الكل فمقطوع العدم و بمعنى اتفاق الاكثر او الشهرة فليس بحجة جزماً واما عدم اتفاق الكل عند القوم فظاهر لان جماعة من الصحابة و التابعين ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه ابن عباس كابن مسعود و ابى الجوزاء وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين والزهري على ما رواه عنهم ابن كثير في « التفسير » حيث قال : وقوله تعالى : ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اى لا يظهرن شيئاً من الزينة للاجانب الا ما لا يمكن اخفاءه قال ابن مسعود : كالرداء والثياب الى ان قال : ابن كثير وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وابو الجوزاء وابراهيم النخعي وغيرهم ثم قال :

وفي رواية عنه بهذا الاسناد يعني ما رواه ابو اسحاق السبيعي عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان فزينة لا يراها الا الزوج الخاتم والسوار وزينة يراها الاجانب وهي الظاهر من الثياب ثم قال ابن كثير : وقال الزهري : لا يبدين لهؤلاء **الذين سمى الله ممن لا يحل له الا الاسورة والاخمرة والاقرطة** من غير حسر واما عامة الناس فلا يبدو منها الا الخواتم الخ .

وهذا هو القول الذي رويناه عن عائشة قبل ذلك وقد رواه عنها الجصاص في « احكام القرآن » حيث قال : وقالت عائشة : الزينة الظاهرة القلب والفتخة ثم قال الجصاص : قال ابو عبيدة : الفتخة الخاتم ثم قال : و روى ابو الاحوص عن عبدالله يعني ابن مسعود : قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها الا الزوج الاكليل والسوار والخاتم واما الظاهرة فالثياب

وقال ابراهيم : الزينة الظاهرة الثياب الخ .

واما ماروا الطبري عن ابن مسعود وحسن البصري وابراهيم النخعي الذي اشرنا اليه اجمالا قبل ذلك فهو ماروا عنهم بطرق متعددة منها قوله حدثني يونس قال : اخبرنا ابن وهب قال : اخبرني الثوري عن ابن اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : ولا يبدين الخ قال : وهي الثياب و منها قوله : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن ابن اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال : ولا يبدين الخ قال الثياب ومنها قوله حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله مثله ومنها قوله :ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمان بن زيد عن عبد الله مثله .

ومنها قوله : ثنا سفيان عن علقمة عن ابراهيم في قوله تعالى: ولا يبدين الخ قال : الثياب ومنها قوله : حدثني يعقوب قال : ثنا ابن علية قال : اخبرنا بعض اصحابنا اما يونس واما غيره عن الحسن يعني البصري في قوله تعالى : الا ما ظهر منها قال : الثياب ومنها قوله : حدثنا الحسن قال : اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله الا ما ظهر منها قال : الثياب .

قال ابو اسحق الا ترى انه قال : خذوا زينتكم عند كل مسجد ومنها قوله : حدثنا القاسم قال :ثنا الحسين قال : حدثني حجاج قال : ثنا محمد بن الفضل عن الاعمش عن مالك عن الحرث عن عبد الرحمن عن ابن مسعود الا ما ظهر منها قال: هو الرداء ومنها قوله حدثنا ابن الحميد قال : ثنا هارون بن المغيره عن الحجاج عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران

ويدل على ما اختاره ابن مسعود ما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» في تفسير آية القواعد من النساء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال : للزوج ما تحت الدرع و للابن و للاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب : درع وخمار وجلباب وازار ومنه يعلم ان ما اختاره ابن مسعود اخذه من بيت الوحي ولم يكن من عند نفسه ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن ابي موسى الاشعري انه قال : كنا نعد ابن مسعود و امه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لكثرة دخولهما في بيت النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ايضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» باسناده عن ابي الاحوص قال : كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبدالله وينظرون في مصحف فقام عبدالله يعني ابن مسعود فقال ابو مسعود : ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم يعني ابن مسعود فقال ابو موسى : اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا انتهى .

هذا ما وصل الينا من تفسير بعض الصحابة والتابعين وتابعهم في ذلك جماعة من المفسرين كالبيضاوي وابي السعود والكاشفي وهو الظاهر من صاحب « روح البيان » وابن كثير .

واما الفقهاء من القوم فاول من خالف المشهور الامام الشافعي ومن تابعه في الاعصار والامصار حكاه عنهم صاحب « كتاب الفقه على المذاهب » حيث انه بعد نقل قول المشهور بين المذاهب الاربعة قال : الشافعية قالوا ان وجه المرئة و كفيها عورة بالنسبة للرجل الاجنبي .

اما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة وبما قدمناه آنفا ظهر عدم الاجماع بين القوم .

واما الاجماع عند الشيعة فعدمه مقطوع به لان اكثر المفسرين منهم بين من ذهب الى ما ذهب اليه ابن مسعود كالشيخ في « التبيان »

والطبرسي في «جوامعه» والكاشاني في «المنهج» و «خلاصته» وابو الفتوح الرازي في «التفسير».

وبين من نقل الاقوال والروايات من دون اختيار شيء في المقام كعلي بن ابراهيم القمي و صاحب البرهان وصاحب «الوافي» في «الاصفى» و «الصافي» وصاحب «ضياء التفاسير» والطبرسي ايضاً في «مجمعه» هذا ما وصل الينا من تفاسير الشيعة

واما الفقهاء منهم فمن القدماء ابن حمزة وابن زهرة في «الوسيلة» و «الغنية»، والسيد في «الجمل» وهو الظاهر من صاحب «الاشارة» على ما حكاه عنهم الفاضل الهندي في «كشف اللثام» لكن المشهور وجهوا كلامهم بما يوافق مذهبهم.

ومن المتاخرين الفاضل المقداد. بل انه ادعى الاجماع في «كنز العرفان» وهذا الاجماع في مقابل من ادعى الاجماع على الخلاف والفاضل الهندي في «كشف اللثام» في باب النكاح وهو الظاهر من خبرة اهل الفقاهة صاحب «الجواهر» في «كتاب النكاح» حيث انه اعلى الله مقامه بعد نقل الخلاف وكلمات المفسرين والروايات قال: ولا يبعد ارادة الثياب الظاهرة -.

فظهر بما قدمناه ان المسئلة لا تكون اجماعيا والاجماع المنقول معارض بمثله و الشهرة ليس بحجة خصوصاً اذا علمنا مدركها. ولعل المشهور سلكوا مسلك شيخ الطائفة في بعض كتبه الا انه في «التبيان» جعل عدم الجواز احوط و الاحتياط في كلامه لا يكون بمعنى الاولى والافضل كما زعم بعض بل يكون الاحتياط مطلقاً على ما هو المعروف عند اهله و بالجملة فالشهرة بين علماء الامامية في جواز كشف الوجه و

الكفين انما هي بين من تاخر عنه وعليه فلا اعتماد على مثل هذه الشهرة و ليس هذا طعناً على الشيخ لانه قطب رحى الفقاهة و مؤسس الاصول و الدراية ومهذب الاثار والرواية سلطان سرير التدريس والافادة الذي يعجز الاوهام عن درك فضائله وتقصر الالسن عن بيان اوصافه وانه بلغ الغاية القصوى في حده لكنه لكثرة مشاغله ورياسته في زمانه لم يكن له مجال لازيد من هذا لعدم وسعه ـ ولا يكلف الله نفساً الا وسعها .

مضافاً الى قصور تلك الازمنة الاحاطة باقوال القوم وتفاسيرهم و عدم امكان الاطلاع عادة بفتاوى القوم ورواياتهم كما هو حقه و زماننا هذا بخلافها لكثرة الوسائل لتقريب البعيد وتغريب القريب وسهولة الوصول الى المطبوعات لكشف المعضلات وحل المشكلات ويشهد لما قلناه : ان المجوزين جعلوا من جملة ادلتهم لجواز الكشف ماروى عن ابن عباس وانه فسر الاية بالوجه والكفين كالمحقق في «المعتبر» حيث قال : لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والاعطاء فلم يكونا من العورة .

ولما روى عن ابن عباس في قوله تعالى : ـ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ـ قال : الوجه والكفان الخ وقال الشيخ في الخلاف في كتاب النكاح قال المفسرون الوجه والكفان ومنهم صاحب «الحدائق» حيث قال وهو مفسر بالوجه والكفين ، وان ذلك مما يعم به البلوى الى ان قال : و يدل على هذا القول : ما رواه في «الكافي» عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحل للرجل من المرئة اذا لم يكن محرماً قال : الوجه والكفان والقدمان ، ثم قال : وهي صريحة في المراد الخ .

وهكذا ساير المجوزين ومن اراد صدق ما ادعيناه فعليه المراجعة بما ذكروه دليلاً لاثبات الجواز وانهم بين مصرح في مقام ذكر الادلة بما روى

عن ابن عباس وبين مشير اليه اجمالا وانه مفسر بالوجه والكفين .
وقدانقدح بما أسلفناه ان ماروى عن ابن عباس لا يكون حجة لاختلاف الناقلين فيماروى عنه وان بعض مانقلوه عنه لايطابق مذهبهم من جواز كشف الكف فقط وهو مارواه الطبرى عنه وانه فسره بالخاتم و المسكة وهو المؤيد لمانقلوه عن عائشة مضافاً الى معارضته بماروى عن ابن مسعود وهو الحجة لعدم الاختلاف فى نقله عنه مع كثرة طرقه وانه المؤيد بماروى عن النبى (ص) من الثياب الظاهرة

و اما مرسلة مروك فقد تقدم انها ليست بحجة لقصورها سنداً و دلالة وصدوراً وانها موافقة لمذهب إبيحنيفة الذى لم يقل بتمام مضمونها سواه من المذاهب . و هو كشف القدمين و انه يحل للرجل الاجنبى النظر اليه . .

واما ماتمسكوا به فى اثبات الجواز من العقل والسيرة فالعقل السليم حاكم بان كشف الوجه من اقبح المنكرات وانه الموجب للفتنة والفساد وان الفساق الذين فى قلوبهم مرض هل لغير الوجه يتعرضون ابتداء لكشف حال المخدرات أم هو العمدة لهتك ستر العفيفات و من يدعى غير ذلك فالمرجو من الله أن يشفى قلبه ويكمل عقله انكان له عقل ـ اوالقى السمع وهو شهيد ـ .

واما السيرة فانكان المقصود سيرة المتدينات والعفيفات فهو خلاف المحسوس والمشاهد فى كل عصر و زمان وانهن لايرضين أن يكشف منهن عين واحدة فضلا عن الوجه كله وان كشف الوجه عند هن من المنكرات فانظر ايها المجوز الى ماقالت الصديقة الصغرى ومجسمة الصبر عند الرزايا كيف تخاطب اشقى الاشقياء . و قالت : أمن العدل يابن الطلقاء

تخديرك حرائرك واماتك الى ان قالت : قد هتكت ستورهن و أبديت وجوههن الخ . .

فلو كان كشف الوجه مباحاً لما وبخهن بذلك وانها في مقام التشنيع والتوبيخ والملامة جعلت كشف الوجه قسيماً للقتل والاسارة وهذا واضح لمن كان له أدنى أنس بالكلمات الصادرة عنها .

و اما السيرة الناشئة من عدم المبالات بالدين فهل تكون حجة لاثبات الاحكام الشرعية ام لاعهدتها على مدعيها .

والانصاف ان بعض ما استدل به المجوزون اوهن من بيت العنكبوت كالاخيرين لان احتياج النساء في مقام الاخذ والاعطاء وانه مما يعم به البلوى وان الحاجة ماسة الى ذلك لا يحلل ما حرمه الله الا في مقام الضرورة فهو في الحقيقة حكم ثانوي للموضوع بعنوانه الثانوي فيقال : هذا الموضوع حرجي وما جعل عليكم في الدين من حرج .

ولقد أجاد صاحب « كنز العرفان » اعلى الله مقامه حيث قال : واما باقي الاقوال في المسئلة فهي انه الوجه والكفان او الكحل والخضاب و انه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة لا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك انتهى كلامه رفع مقامه .

هذا بالنسبة الى الدليل العقلي الذي ربما يتمسك به المجوز

واما بيان السيرة وتقريرها على زعم المجوز وهو اطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء بادیات الوجوه والاكف خصوصاً اهل القرى والبوادي - .

فجوابه مضافاً الى ما تقدم انها معارضة بسيرة الرجال على منع

النساء سافرات على ماحكى عن « جامع المقاصد » حيث قال : لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات .

وحكى نحوه عن الشهيد الثانى فى « المسالك » وعن الفاضل الهندى فى « كشف اللثام » - .

ولقد أجاد صاحب « الجواهر » اعلى الله مقامه حيث قال : والسيرة والطريقة معارضة بمثلها من المتدينات والمتدينين فى جميع الاعصار والامصار بل لعل التطلع على وجوه النساء المستترات من المنكرات فى دين الاسلام الخ - اقول - : بل يمكن ان يقال ان التطلع الى وجوه النساء العفيفات كان من المنكرات أيضا حتى قبل الاسلام على ما يظهر من الطهطاوى فى « تعليقه على السيرة الهشامية » فى قصة حرب الفجار .

وهكذا صاحب « عقد الفريد » فى الكتاب حيث قال : كان الفجار الثانى بين قريش وهوازن وكان الذى هاجه ان فتية من قريش قعدوا الى امرئة من بنى عامر بسوق عكاظ وقالوا : بل اطاف بها شباب من بنى كنانة و عليها برقع وهى فى درع فضل فاعجبهم ما رأوا من هيئتها فسئلوها ان تسفر عن وجهها فابت عليهم فاتى احدهم من خلفها فشد ذيلها بشوكة الى ظهرها وهى لاتدرى فلما قامت تقلص الدرع عن دبرها فضحكوا وقالوا : منعتنا النظر الى وجهها فقد رايناد برها فنادت المرئة يا آل عامر فتحاور الناس وكان بينهم قتال ودماء يسيرة فحملها حرب ابن امية واصلح بينهم انتهى

وقال الطهطاوى وسبب الفجار الثانى ان امرئة من بنى عامر كانت جالسة بسوق عكاظ فطاف بها شاب من قريش من بنى كنانة فسئلها ان تكشف وجهها فابت فجلس خلفها وهى لاتشعر وعقد ذيلها بشوكة فلما قامت انكشفت وجهها فضحك الناس منها فنادت المرئة يا آل عامر

فنادوا بالسفاح ونادى الشاب يا بنى كنانة فاقتتلوا انتهى - .

وكان عمر النبى ﷺ فى ايام الفجار عشر سنين او اربعة عشرة او خمسة عشرة سنة . فكانت الواقعة قبل ظهور الاسلام بثلثين او خمسة و عشرين سنة وقبل الهجرة بأربعين سنة او قريباً من ذلك - .

ويمكن ان يقال ايضاً : ان الحجاب كان فطرياً للمرئة من ابتداء الخلقة على ما رواه محمد بن سعد فى « الطبقات » (١) باسناده عن ابن عباس انه قال : خرج آدم من الجنة بين الصلوتين صلوة الظهر وصلوة العصر فانزل الى الارض وكان مكثه فى الجنة نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمسمأة سنة من يوم كان مقداره اثنتى عشرة ساعة واليوم الف سنة مما يعده اهل الدنيا فأهبطه على جبل بالهند يقال له (نوذ) واهبطت حواء بجدة الى ان قال : فلما رأى الله عرى آدم وحواء (ع) امره ان يذبح كبشاً من الضان من الثمانية الازواج التى انزل الله من الجنة فاخذ آدم كبشاً فذبحه ثم اخذ صوفه فغزلته حواء (ع) ونسجه هو وحواء فنسج آدم عليه السلام جبة لنفسه وجعل لحواء (ع) درعاً وخماراً فلبساه الخ . .

وربما يتمسك لجواز كشف الوجه والكفين باستثنائهما فى باب الصلوة على ما هو المتفق عليه بين علماء الاسلام بالنسبة الى الوجه وعلى ما هو المشهور بينهم فى الكفين ويلزم من ذلك عدم كونهما عورة فيجوز كشفهما فى غير الصلوة ايضاً لكنه مردود اولا بمنع الاتفاق بالنسبة الى الوجه على ما هو المحكى عن جماعة كما تقدم . . و دعوى المحقق فى « المعتبر » بان جسد المرئة عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام وهكذا العلامة فى « المنتهى » و هو قوله : لايجب ستر الوجه فى الصلوة وهو

(١) فى الجزء الاول فى سيرة النبى .

قول كل من يحفظ عنه العلم ولعله لعدم قادحية مخالفة هؤلاء للاجماع عندهما رضي الله عنهما او توجيه كلامهم بما يوافق الاجماع و كلاهما مشكل لان الظاهر قادحية مخالفة هؤلاء للاجماع كما ان توجيه كلامهم بما لا يخالف الاجماع خلاف الظاهر مضافاً الى ان حجية الاجماع مشروطة بعدم العلم بمدرك المجمعين وقد علمنا ان مدركهم في ذلك ما ذكر من الادلة وثانياً بمنع الملازمة وان ادعاها جماعة من القوم كالطبري والجصاص وغيرهما

قال الطبري : و اولى الاقوال بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان .

و انما قلنا ذلك : اولى الاقوال لاجماع الجميع على ان لكل مصل ان يستر عورته في صلوته . وان للمرئة ان تكشف وجهها و كفيها في صلوتها وان عليها ان تستر ما عدا ذلك من بدنها

فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعاً كان معلوماً بذلك ان لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لان ما لم يكن عورة فغير حرام اظهاره . واذا كان لها اظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : ـ الا ما ظهر منها ـ لان كل ذلك ظاهر انتهى ـ .

وقال الجصاص : قال اصحابنا : المراد الوجه والكفان الى ان قال ويدل على ان الوجه والكفين ليسا بعورة ايضاً انها تصلى مشكوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترها انتهى .

فالمستفاد من كلامهما امور : الاول دعوى الاجماع على استثناء الوجه والكفين وهو خلاف الواقع لان الحنابلة قالوا : باستثناء الوجه فقط . على ما حكاه عنهم صاحب « الفقه على المذاهب » والثاني دعوى الملازمة وليست كذلك والالما انكرها الشافعية حيث انهم في باب الصلوة

قالوا : باستثناء الوجه والكفين ولكن قالوا : ان وجه المرئة و كفيها عورة بالنسبة للرجل الاجنبى على ماحكاه عنهم صاحب «الفقه على المذاهب»

والثالث ان مورد النزاع هو الوجه والكفان وهو المشهور بين علماء الاسلام فى باب النظر الى الاجنبية و كذلك فى باب الصلوة ولاحجة للحنفية من المذاهب الاربعة مطلقاً لافى باب الصلوة ولا النظر الادعوى ظهور القدمين وان الدرع والازار والملحفة لاتسترهما فتكونا من الظاهر كالوجه والكفين كما يظهر من الامام فخر الدين الرازى حيث قال: ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لاجرم اتفقوا على انهما ليسا بعورة .

واما القدم فليس ظهوره بضرورى فلاجرم اختلفوا فى انه هل هو من العورة ام لافيه وجهان والاصح انه عورة كظهر القدم الخ .

وهذا الدعوى مدفوع بماهو المتعارف من عادات النساء فى تلك الازمنة وانهن بلغن من ارخاء الذيل و اطالة الثياب الى حد نهين عن ذلك على ماهو المشهور بين القوم من رواية ام سلمة قالت : قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين ذكر الازار : فالمرئة يا رسول الله قال : ترخى شبراً فقالت : اذاً ينكشف عنها ويروى تنكشف اقدامهن قال : فذراعاً لاتزيد عليه .

رواه الامام البغوى فى «المصابيح» ورواه صاحب التاج «الجامع للاصول عن البخارى» والترمذى وابى داود وقال شارح التاج : امرهن بارخاء الذيل ذراعاً مبالغة فى الستر والذراع الزائد هذا عن ازرة الرجل التى هى الى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذى يكون على الارض شبراً واحداً .

وبهذا اتفقت مع رواية الترمذى والطبرانى ان النبى صلى الله عليه وآله شبر

لفاطمة عليها السلام من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرئة .

ومارواه ايضاً صاحب التاج عن ابى داود عن ام سلمة قالت : سئلت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتصلى المرئة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال : اذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها و هذه الاحاديث تكون حجة على الحنفية .

و اما الامامية فالشهرة العظيمة قائمة بينهم بعدم جواز كشف القدمين فى باب النظر و قد خالفها شرذمة قليلة كصاحب « الحدائق » و « الوافى » و بعض آخر ولاحجة لهم ايضاً الا ما تمسك به الحنفية و مرسلة مروك بن عبيد وقد عرفت عدم حجيتها بما لا مزيد عليه و اما فى باب الصلوة فقد ذهب كثير منهم الى جواز كشف ظاهر القدم و لادليل لهم على ذلك الا ما استدل به الحنفية وقد ظهر مافيه و بعض الروايات ولادلالة لها قطعاً .

قال المحقق فى « المعتبر » فى باب الستر للصلوة : واما ظهر القدمين فقد قال الشيخ فى « المبسوط » : لايجب سترهما وبه قال ابوحنيفة : و قال الشافعى ومالك : يجب سترهما .

لنا أنهما يظهران غالباً فكان كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه و يؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : ماترى للرجل ان يصلى فى قميص واحد قال : اذا كان كثيفاً فلابأس و المرئة تصلى فى الدرع والمقنعة قال اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً ووجه الدلالة انه اخبره بالدرع وهو القميص و المقنعة وهى للرأس فدل على ان ماعدا ذلك مستحب الخ .

ووجه عدم الدلالة ماذكرناه قبلا من لباس النساء فى تلك الازمنة والرواية المروية عن ام سلمة وقد انقدح بما اسلفناه ان عدم جواز كشف القدمين هو المشهور بين علماء الاسلام مطلقاً وجواز كشف الوجه والكفين

كذلك لكن فى باب الصلوة فالقول بعدم وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين مطلقاً وانه من جملة ضروريات مذهب الشيعة وان عدم ستر الوجه مطلقاً يكون من ضروريات دين الاسلام فقد ظهر فساده لان الشافعية قال : بعدم وجوب الستر فى باب الصلوة فقط كما تقدم قولهم وهذا القائل قد نسب الى جماعة من علماء الشيعة ذلك . وقد سبقت الاشارة الى قولهم وقد نسب ايضاً الى المفسرين من الامامية عدم وجوب ستر القدمين وهو ايضاً خلاف الواقع لان ما وصل الينا من تفاسيرهم ليس فيها عين ولا اثر من ذلك .

فهذا تفسير التبيان و على بن ابراهيم القمى و مجمع البيان و جوامع الجمع ومنهج الصادقين و خلاصة المنهج وأبى الفتوح الرازى والاصفى والصافى وضياء التفاسير .

وهكذا نسب هذا القول الى فقهاء الشيعة وفقهاء الجمهور .

فهذا كتب الشيعة مطبوعة موجودة قد ذهب اكثرهم الى عدم وجوب ستر ظاهر القدمين فى باب الصلوة والشهرة العظيمة قائمة بخلافه فى باب النظر .

اما القوم فالمفسرون منهم كالبغوى والخازن والطبرى والنيسابورى وابن كثير وصاحب كتاب روح البيان والزمخشرى والبيضاوى والسيوطى والامام فخر الدين الرازى وابى السعود والجصاص وصاحب نيل المرام لم يذكروا ذلك فيها

فانظر ايها المتتبع هل تجد فيها ذكر القدمين حتى فى باب الصلوة نعم قد اومأنا الى ما ذكره الامام فخر الدين الرازى من الاختلاف وانه اختار عدم الجواز .

واما الفقهاء منهم فقد ذكرنا اجمالا اقوالهم وان المذاهب الاربعة قد اختارت عدم الجواز سوى ما حكي عن الحنفية من الجواز . و . قد نسب الجواز ايضاً الى جماعة من فقهاء الامامية مطلقاً مع ان كلامهم في الجواز راجع الى الستر في باب الصلوة وانه ذكر كلام صاحب الجواهر في باب الصلوة ثم بعد نقل كلامه في ذاك الباب ينسب اليه انه قائل بالجواز مطلقاً مع انه خلاف الواقع و انه في باب النكاح قد اختار ما روى عن ابن مسعود من الثياب الظاهرة وقد نسب الى العلامة في «المنتهى» القول بالجواز مطلقاً وليس كذلك قطعاً .

قال العلامة في «المنتهى» فروع : الاول لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الخ الثاني قال علمائنا: الكفان بمنزلة الوجه وبه قال الشافعي واصحاب الرأي

الثالث قال الشيخ : لا يجب عليها ستر ظهر القدمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي و مالك وأحمد يجب سترهما الخ وقال العلامة قبل هذه الفروع : مسئلة ـ وجسد المرئة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين من يحفظ عنه العلم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرئة عورة رواه الجمهور الى أن قال : ولان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة .

هذا ما أفاده العلامة في «المنتهى» فهل يفهم من ذلك عدم وجوب الستر مطلقا ام لا خصوصاً مع تعليله بان كل جزء منها متعلق الشهوة فهل الوجه لا يكون متعلق الشهوة ـ سبحانك هذا بهتان عظيم ـ ثم هل يمكن مع هذا الاختلاف دعوى الضرورة في دين الاسلام او المذهب كما ادعاه هذا القائل حيث قال وعدم وجوب ستر الوجه والكفين و القدمين من ضروريات المذهب و هكذا كشف الوجه من ضروريات الدين وهل يكون ذلك

الارجما بالغيب ثم انه تارة يطعن على جميع اهل الايمان الذين يرون ستر الوجه وغيره لازماً ويجعلهم من اهل الموهومات وانهم سواء ـ ع من يرى خروج النساء عاريات لانهم قد خرجوا جميعاً عن الطريق و تارة يطعن على بعض الاعلام كالعلامة الشيرازى اعلى الله مقامه ويعني الاعلام بقوله ولاارى لهذا الاحتياط وجهاً .

وقدظهر مماقدمناه ان جماعة من الاكابر قدافتوا بعدم الجواز كما ان جماعة منهم قدجعلوا عدم الجواز احوط كالشيخ فى «التبيان» وآية الله الاصبهانى فى «الوسيلة» .

قال الشيخ وقال قوم : كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره و اجمعوا ان الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارها فى الصلوة و الاحوط قول ابن مسعود .

ومما يشهد لعدم اطلاعه انه جعل هذا الاجماع للامامية وان الشيخ قدادعاه مع انه ليس كذلك قطعاً لان علماء الشيعة قديعبرون عنهم بالجمهور كماتقدم فى كلام العلامة و تارة يعبرون عنهم بالقوم فظهر ان مازعمه بعض من لاخبرة له من ان الاجماع فى كلام الشيخ هو اجماع الامامية و ان الشيخ يدعى الاجماع ، فاسد وعلى فرض ثبوت نقل الاجماع فهو معارض بمثله كما تقدم .

وربما يتمسك للجواز بآية اخرى وهى قوله تعالى : ـ و ليضربن بخمرهن على جيوبهن و لايبدين زينتهن الا لبعولتهن ـ الاية ـ بتقرير ان الخمار لايستر الا الرأس والرقبة والنحر وبعض الصدر فيكون كشف الوجه جائزاً لدلالة الاية ـ .

وفيه اولا ان الخمار يستر الوجه لو ارادت المرئة ستر الوجه به

كما ان الرداء والملحفة والقناع . كذلك لو ارادت الستر بها - .

والدليل على ذلك بعض اشعار العرب في زمان الجاهلية على ما حكاه عنهم العلامة السيد محمد باقر الهندي في اسداء الرغاب حيث قال : و قال المتنبي :

انى على شغفى بما فى خمرها ... لاعف عما فى سراويلاتها

قال العلامة العكبرى : يريد انى مع حبى لوجوههن اعف عن ابدانهن وقال المتنبي ايضاً :

سفرت و برقعها الحياء بصفرة ... سترت محاسنها ولم تك برقعاً

قال العكبرى: المعنى يقول : لما القت خمارها واسفرت عن وجهها برقعها الحياء بصفرة سترت محاسنها فقامت الصفرة مقام البرقع وذلك انها لما جزعت للفراق تغير وجهها ثم قال صاحب «اسداء الرغاب» وقول الشارح لما القت خمارها واسفرت عن وجهها صريح فى ان الخمار كان ساتراً لوجهها فلما ارادت ان تسفر عن وجهها و تكشف القت خمارها الخ.

وهكذا قال فى شرح مصرع الاول : وهو قوله : وهذا كما ترى صريح فى ان المراد بما فى خمرها الوجوه فلولا ان وجوهها مستورة فى الخمار كيف يصح وصف وجوهها بكونها فى الخمار وقال القاضى ابو على التنوخى على ما ذكره ابن خلكان فى تاريخه :

قل للمليحة فى الخمار المذهب ... افسدت نسك اخى التقى المترهب

نور الخمار و نور خدك تحته ... عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

وقال الرضى :

احن الى ما تضمر الخمر والحلى ... واصدف عما فى ضمار المئزر

و ثانياً على فرض تسليم ان الخمار لا يستر الوجه على ما زعمه

المجوز ان الاية لاتكون دليلا لمدعاه فانها مسوقة لحكم آخر وهو ان النساء حيث لابد لهن من المعاشرة والخروج من البيوت ولو احياناً لبعض الحوائج اولاداء بعض الواجبات وكان عدم كشف بعض اعضائها عند الشارع اهم من بعضها الاخر كمواضع الزينة من الرأس و الاذن و النحر حيث انها محل الرغبة ومورد النظر جعل عليها ان تستر تلك المواضع بالخمار والمقنعة حتى فى صورة عدم وجود الناظر من الاجانب لئلا تبدو بغتة عند مفاجاة الاجانب والوجه والكفان كذلك الا انه من جهة الحاجة وعدم العسر والحرج فى الدين ماجعل عليها ان تستره مع الامن و عدم وجود الاجانب ولعمرى هذا واضح غاية الوضوح .

ومما يؤيد ذلك مارواه عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت ابى بكر : ان المرئة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار صلى الله عليه وآله الى وجهه و كفيه وهكذا روايتها الاخرى التى ذكرناها قبل ذلك .

ومما يؤيد ذلك ايضاً الروايات الواردة من طرق الاصحاب عن الائمة الاطهار عليهم السلام فى باب الحج منها مارواه محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز قال : قال ابو عبدالله المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

و باسناده عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها على نحرها .

وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال : تسدل المرئة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

وباسناده عن سماعة عن ابى عبدالله انه سئله عن المحرمة فقال: ان

مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بما دونها من الشمس انتهى ما رواه صاحب «الوسائل» عن الصدوق .

و قد حكى عن صاحب «المدارك» انه قال : قد اجمع الاصحاب و غيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها .

وحكى عن العلامة في «المنتهى» انه قال لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها و لا نعلم فيه خلافاً .

وحكى ايضاً عن «كاشف الالتام» انه قال : و عليها أن تسفر وجهها ولكن يجوز لها و قد يجب اذا أرادت التستر عن الاجانب سدل القناع اى ارساله الى طرف أنفها كما في «النهاية» و «الشرايع» و «النافع» .

وفي «التذكرة» قال : عند علمائنا اجمع وهو قول كافة اهل العلم الى أن قال أما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها التستر عن الرجال الاجانب الخ .

هذه اخبار الامامية وفتاوى اكابر علمائهم في باب الحج و انهم صرحوا بجواز سدل المرئة ثوبها على وجهها بل صرح بعضهم بوجوب السدل اذا مر بها الاجانب مع ان احرام المرئة في وجهها بالاتفاق عند علماء الاسلام وانها تحرم عليها النقاب كما دلت عليه الاخبار المستفيضة التى رواها علماء الاسلام :

فمن طريق الاصحاب ما رواه صاحب «الوسائل» باسناده عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : المرئة لا تتنقب لان احرام المرئة في وجهها و احرام الرجل في رأسه .

ومارواه ايضاً عن الصادق عليه السلام قال : قال فى حديث كره النقاب يعنى للمرئة المحرمة وقال : تسدل الثوب على وجهها قلت : حد ذلك الى أين قال . الى طرف أنفها قدر ما تبصر ثم قال صاحب « الوسائل » . المراد بالكراهة التحريم لما مضى .

ومارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر ابو جعفر بامرئة متقبة وهى محرمة فقال : احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطى عينيها قال : قلت تبلغ فيها قال : نعم .

و مارواه ايضاً عن ابى الحسن انه قال : مر ابو جعفر عليه السلام بامرئة متنقبة قد استرت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها الخ

ومن طريق القوم مارواه ابوداود باسناده عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب .

ومارواه ايضاً باسناده عن ابن عمر انه قال قال : النبى صلى الله عليه وآله وسلم المحرمة لاتتنقب ولاتلبس القفازين الخ .

وهذه الاخبار باسرها ظاهرة فى تحريم النقاب على المرئة ومع ذلك فقد جوزوا لها سدل الثوب على وجهها مطلقاً بل اوجب بعضهم سدل الثوب على وجهها اذا مر بها الرجال .

و هذا الحكم ايضاً قد رواه القوم عن عائشة قال ابن ماجه فى «سننه» المحرمة تسدل الثوب على وجهها ثم روى باسناده عن عائشة قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وآله ونحن محرمون فاذا لقينا الركبان اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها .

وروى ابوداود فى «سننه» عن عائشة ايضاً انها قالت : كان الركبان

يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه انتهى

فقد ظهر بما تقدم من الاخبار امور الاول حرمة النقاب على المرئة المحرمة والثانى جواز سدل الثوب على وجهها كلا او الى طرف الانف او الفم ومعنى سدل الثوب على وجهها ارساله على وجهها بحيث لا يلتصق على البشرة بخلاف النقاب وهذا هو المستفاد من الاخبار المفصلة و على هذا فلا تعارض بين الاخبار المجوزة والاخبار الناهية كالخبر المروى عن ابى جعفر عليه السلام بانه مر بامرئة متنقبة فداسترت بمروحة فامامط المروحة الخ والثالث شدة اهتمام الشارع فى مقام ستر النساء وانه لا يرضى ان تكشف وجوههن حتى فى حال الاحرام اذا مر بهن الاجانب وانه جعل عليهن سدل الثوب وارخائه على الوجه بحيث لا يمس البشرة رعاية لاحرامهن و هذا الحكم من الاحكام المتفق عليها بين المسلمين كما ظهر من اخبارهم و قد اشرنا الى اخبار القوم .

واما فتواهم بذلك فقال الحنفية والشافعية : تستر المرئة وجهها عن الاجانب باسدال شيء عليه بحيث لا يمسه .

و قال الحنابلة : للمرئة ان تستر وجهها لحاجة لمرور الاجانب لقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها وقال المالكية : اذا قصدت المرئة بستر يديها اووجهها التستر عن اعين الناس فلها ذلك اذا تحققت ان هناك من ينظر اليها بالفعل او كانت بارعة الجمال لانها مظنة نظر الرجال وهى محرمة بشرط ان يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط والا كان محرما و عليه الفدية فى ستر الوجه كما ياتى حكاه عنهم صاحب كتاب « الفقه على المذاهب » ومعهذا فقد ادعى هذا القائل ان كشف الوجه وعدم وجوب ستره

مطلقاً من ضروريات الدين وحكم على من اعتقد خلافه بانه من اهل الاهواء و الاراء و انه اضر فى دين الا سلام ممن لايعتقد به لانه ادخل فى الدين ماليس فيه و غير ذلك مما لايتفوه به العامى فضلا عن العالم .

ومما يؤيد ما اخترناه مضافاً الى ماتقدم بعض الأخبار الناهية عن كشف وجوههن عند الذمية : فمن طريق الاصحاب مارواه صاحب « الحدائق » عن الصدوق والكلينى عن حفص عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للمرئة أن تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ثم قال : صاحب « الحدائق » : « ولاينبغى » هنا بمعنى لايجوز .

ومن طريق القوم مارواه ابن كثير فى « التفسير » عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابى عبيدة اما بعد فانه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك فلا يحل لامرئة تؤمن بالله واليوم الاخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها ثم قال : وقال مجاهد فى قوله تعالى : - اونسائهن - قال : نسائهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن و ليس للمرئة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة الخ .

وقد تعدى جماعة من القوم من نساء اهل الذمة الى كل امرئة فاسدة الاخلاق لحديث رووه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لاتباشر المرئة المرئة تنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها .

قال ابن كثير : اخرجاه فى الصحيحين عن ابن مسعود وحكى عن الشيخ فى احد قوليه ان الذمية لايجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى : - ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن - الى قوله : - اونسائهن - والذمية ليست منهن الخ .

حکاه عنه صاحب « الحدائق » ولازم ذلك عدم جواز کشف المسلمة وجهها و کفیها عند الذمیة لان النهی بالنسبة الیها لایفید شیئاً وان المسلمة مکلفة بذلك لئلا یراها الذمیة فتصفها عند زوجها ومما یؤید ذلك ماروا ه صاحب « الحدائق » عن « الفقیه » و« التهذیب » عن علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول ﷺ قال : لابأس بالشهادة علی اقرار المرئة ولیست بمسفرة اذا عرفت بعینها اوحضر من یعرفها فاما ان لاتعرف بعینها ولایحضر من یعرفها فلا یجوز للشهود ان یشهدوا علیها و علی اقرارها دون ان تسفرو ینظرون الیها .

وماروا ه فی « التهذیب » عن الصفار قال : کتبت الی الفقیه فی رجل ورواه فی « الفقیه » قال : کتب الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی ﷺ فی رجل اراد ان یشهد علی امرئة لیس لها بمحرم هل یجوز له ان یشهد علیها وهو من وراء الستر ویسمع کلامها اذا شهد رجلان انها فلانة التی تشهدك وهذا کلامها اولا یجوز له الشهادة حتی تبرز زینتها بعینها فوقع ﷺ تتنقب وتظهر للشهود . وقال فی « الفقیه » وهذا التوقیع عندی بخطه ﷺ انتهی مانقله صاحب « الحدائق » .

والعجب ممن یدعی العلم کیف یزعم مع تلك الروایات ان ستر الوجه من الموهومات هل هذا الا الرأی والاجتهاد فی مقابل الکتاب و السنة والعقل السلیم - سبحانك هذا خسران مبین - لانه لاریب فی رجحان الستر شرعاً وعقلا بحیث لاینکره الاجاهل ولایرده الامعاند و من اتبع هواه .

ومما یؤید ذلك بل یدل علیه قوله تعالی : - والقواعد من النساء اللاتی لایرجون نکاحاً - وقال ابن کثیر : هن اللواتی انقطع عنهن الحیض

ويئسن من الولد ولم يبق لهن تشوف الى التزوج - فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة - اى ليس عليهن من الحجر فى التستر كما على غيرهن من النساء الى ان قال : قال ابن مسعود فى قوله تعالى : - فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن - قال : الجلباب او الرداء

وكذلك روى عن ابن عباس وابن عمرو مجاهد وسعيد بن جبير و أبى الشعساء و ابراهيم النخعى و الحسن و القتادة والزهرى و الاوزاعى وغيرهم .

وقال أبو صالح :تضع الجلباب وتقوم بين يدى الرجل فى الدرع و الخمار وقال سعيد بن جبير وغيره وفى قرائة عبدالله بن مسعود - أن يضعن من ثيابهن - وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب او غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق .

وقال سعيد بن جبيرة فى الاية . - غير متبرجات بزينه - يقول . لايتبرجن بوضع الجلباب ليرى ماعليهن من الزينة الخ وقال البيضاوى : - والقواعد من النساء - اى العجائز التى قعدن عن الحيض والحمل اللائى - لايرجون نكاحاً - لايطمعن فيه لكبرهن - فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن - اى الثياب الظاهرة كالجلباب الخ .

« أقول » : وتفسير الثياب بالجلباب ونحوه كالرداء والملحفة وهو المشهور بين المفسرين من القوم حتى ان الطبرى فى « التفسير » قد رواه عن ابن مسعود وغيره بطرق متعددة تبلغ اثنتى عشر طريقاً وكلها متفقة على ذلك .

وأما المفسرون من الامامية فمنهم شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس سره قال فى « التبيان » . - والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً - يعنى المسنات من النساء اللتى قعدن عن التزويج

لانه لا يرغب فى تزويجهن .

وقيل : هن اللاتى ارتفع حيضهن وقعدن على ذلك اللاتى لا يطمعن فى النكاح اى لا يطمع فى جماعهن لكبرهن ـ فليس عليهن جناح ان يضعن من ثيابهن .

قيل : هو القناع الذى فوق الخمار و هو الجلباب والرداء الذى يكون فوق الشعار .

وفى قرائة اهل البيت : ان يضعن من ثيابهن ـ وبه قرء ابى . و قوله : ـ غير متبرجات بزينة ـ اى لا يقصدن بوضع الجلباب اظهار محاسنها وما ينبغى لها ان تستره والتبرج اظهار المرئة من محاسنها ما يجب عليها ستره

ثم اخبر تعالى : ان الاستعفاف عن طرح الجلباب ـ خير لهن فى دينهن الخ ـ .

ومنهم الفاضل المقداد فى آيات الاحكام قال : الخامسة ـ و القواعد من النساء ـ الاية ـ المراد به اليائسين من المحيض و الولد و لا يطمعن فى نكاح لكبرهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن و المراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن فى وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة .

والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التى يجب سترها من الحلى او ثياب التجمل لا يترخص لهن وضع ثيابهن .

وان يستعففن خير لهن ـ اى العفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن رخص لهن فتركها خير الخ ومنهم الطبرسى فى «مجمع البيان» ـ والقواعد من النساء اللاتى الخ ـ قال : وهن المسنات من النساء اللاتى قعدن عن التزويج

لانه لا يرغب في تزويجهن الى ان قال : - فليس عليهن جناح - الاية - يعني الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير .

وقيل يعني الخمار والرداء عن جابر بن يزيد .

وقيل مافوق الخمار من المقانع وغيرها أبيح لهن القعود بين يدى الاجانب في ثياب أبدا هن مكشوفة الوجه واليد فالمراد بالثياب ماذكرناه لا كل الثياب - غير متبرجات بزينة - اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن

فاظهار الزينة في القواعد و غيرهن محظور.

واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب والخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب والثياب لئلا يصفهن ثيابهن .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : للزوج ماتحت الدرع و للابن و الاخ مافوق الدرع ولغير ذى محرم اربعة اثواب : درع وخمار و جلباب وازار - وأن يستعففن - اى واستعفاف القواعد وهو أن يطلبن العفة بلبس الجلابيب - خير لهن - من وضعها وان سقط الحرج عنهن فيه انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي في «الزبدة» والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق الخمار الخ وهكذا سائر المفسرين من الامامية الا الشاذ منهم قد فسروا الثياب بالجلابيب (وح) فالمشهور بين جميع المفسرين من علماء الاسلام شهرة عظمية كادت أن تكون اجماعاً أن المراد بالثياب في الاية هي الجلابيب و هكذا المشهور بينهم وبين اللغويين أن المراد بالجلباب هو ماكان قسيماً للخمار لانفسه و ان زعمه بعض من لاخبرة له حيث فسر الجلباب بالخمار خلافاً للمشهور بل المسلم فعلى رأيه يجوز كشف رؤس القواعد عند الاجانب وهو مخالف لضرورة

الدين كما ان المشهور بين الكل ايضاً أن القواعد اللاتى لايرجون نكاحا ـ هى المسنات اللاتى لا يطمعن فى النكاح ولا يرغب فيهن احد فيجوز للمرئة التى بلغ عمرها فى زماننا هذا ثمانين سنة أومأة سنةفى بعض النساء كشف وجهها عند الاجانب لان النساء لايقطع رجائها عن ذلك الأن يكون عمرها قريباً مما ذكر واذالم يرض الشارع بكشف وجوه المسنات مالم يقطع رجائهن عن التزويج كما اذا كان عمرها خمسين سنة اوستين مثلافماظنك بالشابة خصوصاً اذاكانت بارعة الجمال مليحة الوجه والمنظر والخصال فهل يتصور العاقل أن يأذن لها الشارع فى الكشف والاسفار ويجعل نفسها معرضاً لسهام الانظار وما أظن أن يرضى به العاقل فضلا عن الشارع الذى بعثه الله تعالى لاتمام مكارم الاخلاق وكان من دأبه النهى عن موارد التهمة والشبهة والريبة حسماً لمادة الفساد وكفى شاهداً لماقلناه قوله تعالى : ـ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ـ الاية وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور .

رواه الحاكم والبيهقى عن عائشة حكاه عنهما العلامة كمال الدين الادهمى المصرى ومن طريق الاصحاب رواه صاحب «الوسائل» باسناده عن الصادق عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وقول على بن ابيطالب عليه السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور .

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق لكن جنبيه .

وقوله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايلبث فى موضع يسمع نفس امرئة ليست له بمحرم . وقوله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى ونهى أن تتكلم المرئة عند غير زوجها وغير ذيمحرم منها اكثر من خمس كلمات

ممالابد منها .

وقول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : أن يدخل الرجال على النساء الاباذن اوليائهن .

وقول الصادق عليه السلام : في جواب أبي بصير حيث قال له عليه السلام : الرجل تمر به المرئة فينظر الى خلفها قال عليه السلام : أيسر احدكم أن ينظر الى اهله وذات قرابته قلت : لا . قال عليه السلام : فارض للناس ماترضاه لنفسك . انتهى ما رواه عنهم صاحب الوسائل .

وقول علي بن ابيطالب عليه السلام لولده الحسن عليه السلام في «نهج البلاغة» : واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى افن وعزمهن الى وهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن بأشد من ادخالك من لايوثق به عليهن وان استطعت ان لايعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرئة من امرها ماجاوز نفسها فان المرئة ريحانة وليست بقهرمانة ولاتعد بكرامتها نفسها ولاتطمعها ان تشفع لغيرها الخ .

وقوله عليه السلام : معاشر الناس ! ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ الى ان قال : فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولاتطيعوهن في المعروف حتى لايطمعن في المنكر .

وقوله عليه السلام : يخاطب به امراء الجيش : ولاتهيجوا النساء باذى و ان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم فانهن ضعيفات القوى والانفس والعقول

وقوله عليه السلام يخاطب به الناس ويعظهم به : واما النساء فهمهن زينة الحيوة الدنيا والفساد فيها انتهى ما روى عنه عليه السلام في نهج البلاغة .

وقول الصادق عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال : اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر و تعوذوا بالله من شرارهن و

کونوا من خیارهن علی الحذر رواه صاحب «الکافی» وقول رسول الله ﷺ لیس للنساء سروات الطریق (جمع سراة وهی وسط الطریق) ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق .

وقول الصادق ؈ حاکیاً عن رسول الله ﷺ : انه قال : ای امرئة تطیب ثم خرجت من بیتها فهی تلعن حتی ترجع الی بیتها متی ما رجعت .

وقول الصادق ؈ : لاینبغی للمرئة أن تجمر ثوبها اذا خرجت من بیتها

وقوله ؈ :لایحل للرجل أن یصافح المرئة الا امرئة یحرم علیه أن یتزوجها أخت أو بنت اوعمة اوخالة او ابنة اخت أو نحوها فأما المرئة التی یحل له أن یتزوجها فلایصافحها الا من وراء ثیاب ولایغمز کفها

وقوله علیه السلام فی جواب أبی بصیر :حیث قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : هل یصافح الرجل المرئة لیست بذات محرم فقال ؈ :لا ، الا من وراء الثوب .

وماروی عن أبی الحسن الرضا ؈ حین دعاه بعض بنی هاشم مع جماعة من اهله فأتی بصبیة له فأدناها اهل المجلس جمیعاً الیهم فلما دنت منه ؈ سئل عن سنها فقیل . خمس أی لها خمس سنین فنحاها عنه

وقول الصادق ؈ حاکیاً عن علی بن ابیطالب ؈ .انه قال.لاتبدؤا النساء بالسلام ولاتدعوهن الی الطعام فان النبی ﷺ قال النساء عی وعورة فاستروا عیهن بالسکوت و استروا عوراتهن بالبیوت (والعی بکسر العین التحیر فی الکلام والمراد هنا الجهل)

وقول الصادق ؈ حاکیا عن رسول الله ﷺ انه قال: النساء عی وعورة فاستروا العورات بالبیوت واستروا العی بالسکوت

وقول علی بن ابیطالب ؈ یخاطب به اهل العراق :یا اهل العراق نبئت

أن نسائكم يدافعن الرجال فى الطريق اما تستحون

وفى حديث آخر قال : اما تستحون ولا تغارون ؟ نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج .

وقول الصادق عليه السلام فى جواب من سئله عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال عليه السلام .لا ، الا امرئة مسنة انتهى مارواه صاحب «الكافى»

فالمستفاد مما تقدم من الاخبار امور: الاول ـ شدة اهتمام الشارع بستر المرئة لانها عى وعورة فاللائق بحالها السكوت لجهلها كما ان اللائق بشأنها الستر لحفظها عما لا يليق بها من الانظار المسمومة الموجبة لهتك حرمتها وفساد اخلاقها لان فسادها فساد العامة وانها اضر فى دين الرجل من كل فتنة كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء . رواه البخارى و مسلم والترمذى والنسائى واحمد بن حنبل عن اسامة بن زيد .

وعنه صلى الله عليه وآله لولا النساء لعبدالله حقاً . وعنه ايضاً لولا المرئة لدخل الرجل الجنة .

وعنه صلى الله عليه وآله ايضاً ما صعب على الشيطان امر فاتاه من جهة النساء الا هان عليه .

وعنه صلى الله عليه وآله ايضاً النساء حبائل الشيطان .

وعنه ايضاً اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشىء من فخوخه باوثق لصيده فى الاتقياء من النساء انتهى مارواه عنه العلامة الادهمى .

الثانى عدم الاعتماد عليهن و لو كن نساء صالحات فانيات لان الشيطان اقرب اليهن من الرجال وهن اقرب وسائل الشيطان لاضلال العباد .

والثالث ان تلك الطبيعة تخالف طبيعة الرجال من جهات شتى وهى نقصان العقل وهو العمدة ونقصان الايمان ونقصان القوى و نقصان الانفس .

واما نقصان العقل فيعرف بعلائمه وهى موجودة فيهن ولنعم ما قال الفاضل الادهمى فى حقهن : و هى اى المرئة تتكلم بلا انقطاع و تبكى بلاسبب وتشكو من اقل شيء وتتألم من لا شيء ولا ينتهى لها طلب ولا ينقضى لها عجب الخ وهذه من علائم نقصان العقل .

ومن علائمه فيهن ايضاً انها تتكلم و تسمع وتبكى و تضحك و تحزن وتفرح و تشكر وتكفر وتغضب وترضى وتمدح وتذم وتفسد و تصلح وتعطى و تمنع وتجود وتبخل وتحسد وتغبط وتعصى و تعتذر و تصدق وتكذب وتصدق وتكذب وتذكر وتنسى وتلهو وتذكر الله وتفجرو تتوب الى الله وتغتاب وتبكى من خشية الله وغير ذلك من الصفات المتضادة التى يجتمع كل صفة مع ضدها فيهن فى آن واحد .

وأما نقصان ايمانهن لقعودهن عن الصلوة فى أيام العادة مع أنها من اعظم الطاعات وافضل القربات وانها عمود الدين وانها الفارق بين الكفر والايمان وانها معراج المؤمن وانها موجب لغفران السيئات و انها بمنزلة الوجه من الانسان وانها قربان كل تقى وانها ان قبلت قبل ماسواها وانها اول مايحاسب به العبد يوم القيامة وهى محرومة عن التقرب بها فى ايام العادة فى كل شهر وكذلك الصيام فى كل سنة .

وأما نقصان القوى والانفس فلما ثبت فى علم التشريح ، قال العلامة الادهمى : اثبت علم التشريح ان الرجل ارقى من المرئة جسماً فمن ذلك ان متوسط طول الرجل يزيد على طول المرئة باثنى عشر (سانتيمتر) وان متوسط ثقل اجسام الرجل سبعة واربعون (كيلو) والمرئة اثنان

واربعون ونصف (كيلو) وان قلب المرئة اصغر واخف بمقدار ستين غراماً من قلب الرجل وان الجهاز التنفسي في الرجل اقوى منه في المرئة فان الرجل يحرق في الساعة الواحدة عشر غراماً « كراماً » من (الكاربون) والمرئة تحرق ستة غرامات وكسر غرام ولذلك كانت حرارتها اقل من حرارة الرجل و ان الحواس الخمسة في المرئة اضعف منها في الرجل فهي لاتستطيع ان تدرك رائحة طيبة او كريهة على بعد مخصوص الا اذا كان ضعف المقدار الذي يدركه الرجل وانها ليست مستكملة تركيب المخ مثل الرجل فهي اضعف منه جسماً وادراكاً .

اما كونها اضعف منه جسماً فمن اجل انها معروضة للوازم الانوثة من الحيض والحبل والنفاس و الارضاع .

واما كونها اضعف منه ادراكاً فمن اجل انها غير معروضة لما تنشأ عنه تنمية القوى المدركة كالرجل لاشتغالها بتدبير امور المنزل و تربية اطفالها وحفظهم وصيانتهم ولكنها بحسب الفطرة اقدر واصبر من الرجل على الاعمال البيتية بها واعلم منه بسياسة الخادمات والاولاد الصغار فقد نرى الرجل يقطع الصخرة وينقل الاثقال ويقلع الاشجار ويخوض الاهوال و لايصبر بضع دقائق بجانب سرير طفله الرضيع واذا حمله يكل ساعده عن حمله نصف ساعة ولايتسع خلقه لكنس البيت والصبر على القدر حتى ينضج مافيها بل ربما كان عاجزاً عن ارضاء الخادمة او ادارة الولد و المرئة تفعل ذلك كله ولاتعده شيئاً والمرئة اسرع تأثراً وانفعالا من الرجل وانفد صبراً وادق شعوراً بالسرور والالم الى ان قال : وهي سريعة التصميم والتنفيذ و النكوس تفتر همتها اذا فشلت مساعيها و طال الوقت عليها ولم تصل الى غرضها وثباتها قصيرة في الحيوة .

فهي لاتستطيع حدثاً يقلب كيان المجتمع اويهدم صرح التعاليم القديمة ولاتقدر ان تدعو الى ثورة اوان تخرج على نظام نعم قدكان فى النساء ملكات قويات مستبدات ولكن لم تكن فيهن مصلحات وارقى امرئة اقل بكثير من ارقى رجل الى ان قال : والرجل اكثر ابتكاراً واختراعاً من المرئة ونسبة قوته الى قوتها كنسبة تسعة الى خمسة وهوامهر من المرئة فى الانتقاد وأقدر منها على رؤية الاشياء على حقيقتها

وفى كتاب علم النفس ان البنت تتمشى فى نموها الجسمى والعقلى مع الصبى الى السنة السابعة ثم تفوقه وتسبقه حتى السنة الرابعة عشرة ثم تهدء و تنحط عنه وهى تصل الى دور البلوغ قبل الولد بسنتين فالبنت البالغة والمرئة أقل استعداداً واحط عقلية من الولد البالغ اوالرجل و المرئة اقوى على ادراك المحسوسات من الرجل ولكن لاطاقة لها على التعمق فى التفكير وادراك المعقولات المجردة عن الحس ومزاولة القضايا المنطقية المعقدة بخلاف الرجل

ومن اجل ذلك يفوقها فى الرياضيات والفلسفة المؤسسة على قواعد عويصة والمرئة تكتفى بالمعلومات السطحية والرجل يتعمق فى البحث ولهذا يكون فى النساء لغويات و طبيبات ومربيات و محاميات ولا يكون فيهن فلاسفة ولا رياضيات ولا مهندسات ولا فلكيات ولم يكن فى القديم ولا الحديث امرئة تولت قيادة غزوة اوسرية اوامارة اوارسلت رسولا الى امة اوفقهت عشيرته اوتولت قضاء اونسب لها مذهب من مذاهب المسلمين اودونت صحيحاً من صحاح كتب الحديث اوقامت بدعوة دينية اوعقدت صلحاً بين المسلمين وغيرهم من مبدء ظهور الاسلام الى يومنا هذا

ويمتاز الرجل على المرئة من حيث الخلقة والصفة والطبيعة والاحكام

التكليفية بأنه اقدر من المرئة على مزاولة الاعمال الصناعية و التجارية و الزراعية والادارية والسياسية والحربية قولا وعملا وانه ليس في شخصه موانع تمنعه لا جسماً ولا عقلا عن القيام بما يريد عمله بخلاف المرئة فان لها موانع طبيعية وشرعية من حيض و نفاس وحبل وولادة وارضاع وحجاب

واما من حيث الطباع فقلما تكلمت امراة فأرادت ان تدلي بحجتها الا كان قولها حجة عليها ولا نهيت عن شيء الا فعلته ولا نهت عن شيء الا اتته ولنقصان ذاتها تعمد الى التزين بالحلى ولهذا كان مباحاً لها لا للرجل لانه زينة لها تجبر ما فيها من نقص ، وعيب للرجل وذلة له .

ولذلك ورد الحديث الشريف في النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ولعن من يفعله وقال سيدنا علي بن ابيطالب عليه السلام : شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزهو والجبن فان المرئة اذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال زوجها و اذا كانت مزهوة اى بها زهو و هو الكبر استنكف ان تكلم احداً بكلام لين مريب فحفظت شرفها واذا كانت جبانة خافت من كل شيء فلزمت بيتها واتقت مواضع التهم وقد منحهن الله الجمال والحسن و تناسب الاعضاء اكثر مما منحه الله للرجال اشارة الى انهن لم يجعلن اهلا للغضب ومحلا للحدة وتقطيب الوجه فلا يليق بهن ثورة الغضب واودع فيهن التأثر بالفرح و السرور و التألم و التأسف على ما يحصل اكثر مما هو في الرجال وجعل اصواتهن لينة غير جهورية اشارة الى انه لم يجعل فيهن جارحة السب والشتم ولا آلة الصياح فليس للمرئة ان ترفع صوتها ولا ان تسب وتشتم فان فعلت ذلك فقد اخلت بواجبها و لم تقدر قدر ما منحها الله من نعمة خفض الصوت وخلقهن الله تعالى ناعمات خضرات اشارة الى انهن لم يخلقن لمغالبة الرجال ومكافحة الشدائد والاهوال

ولالاراء والسياسات بل كفاهن مؤنة ذلك بقيام الرجال وخصهن بالقيام بالاشغال المنزلية وتربية الاولاد وجعل لهن صبراً عليه لاتستطيعه الرجال فهذا واشباهه مما تخالف به النساء الرجال بحسب الطبيعة والوضع

فخروج المرئة عن حالتها الخاصة بها و اشتغالها اوشغلها باشغال الرجال مخالف لما خلقت له وسبب لانسلاخها من الانوثة وتعطيل منافع الزوجية ففي ذلك اختلال نظام العالم حيث تبقى كالعضو الاشل الى ان قال :

وفي المثال السائر اذا صاحت الدجاجة صياح الديك وجب ذبحها

واما مباينة النساء للرجال من حيث الشرع فان في الرجال كثيراً من مهمات اصول الدين وفروعه ليس منها شيء في النساء كالنبوة والرسالة والخلافة والامامة والجهاد و الاذان والخطبة والاعتكاف وتحمل الدية والقسامة والولاية والنكاح والطلاق والتزوج باكثر من واحدة والتسري بملك اليمين على وجهه الشرعي والمراجعة بعد الطلاق وكون الانتساب اليه لا للزوجة والمهر والنفقة والقضاء والجمعة والجماعة وزيادة العقل والدين والنصيب في الميراث وكونه يجب على المرئة اطاعة زوجها والوقوف عند رضاه لا العكس اي لايجب عليه اطاعة امر زوجته بل جاء الشرع مندداً بمن يطيع امرئته وموعداً له وكون المرئة خلقت من ضلع الرجل والمخلوق منه افضل من المخلوق وكون الذكر اشد قوة واعظم جرئة واقل عبثاً واعز نفساً واكرم خلقاً وادوم وداً واحفظ عهداً واكتم سراً واصبر على المكروه من الانثى في كل ماذكر .

فلايمكن ان تساوي المرئة الرجل مهما بلغت من الرقي وامامها من التباين ماذكرنا وليست ببالغة منه الدرجة المطلوبة .

وللمرئة احكام في الشرع خاصة بها من طهارة وصلوة وصيام وحج

ونكاح وطلاق وجهاد وشهادة وحداد على من يموت لها من اقاربها وحجاب وتستر وخفض صوت ولزوم البيت وحدود وقصاص وغير ذلك .

واليك بعضاً من تفصيل ما اجملت : يجب ضرب الحجاب على المرئة و منعها من مخالطة غير محارمها من الرجال و من النساء الاجنبيات و المترجلات لانهن بحكم الرجال غير المحارم .

ويشترط في سفرها ان يكون معها زوجها او ذو رحم محرم منها وهو من لا يجوز له بحال ان يتزوج بها كابيها وابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها سواء كان سفرها للطاعة كاداء فريضة الحج او لغير طاعة كغيره من الاسفار .

وتجب عليها العدة في الطلاق وعند موت الزوج وتسقط عنها الصلوة والصيام في وقت حيضها ونفاسها ولكنها تقضي الصيام لا الصلوة في طهرها منهما

ويحرم خروجها من بيتها بدون اذن زوجها وله منعها من نوافل العبادة فلا تتنفل بصيام او صلوة او صدقة او حج الا باذنه .

وترث من زوجها نصف ما يرث منها ولا تكفي شهادة امرئتين او اكثر ولو الف امرئة ما لم يكن معهما او معهن ذكر بالغ الا فيما لا يعلم الا من جهتهن للضرورة كشهادتهما او شهادتهن : ان فلانة حبلى .

ولا تقتل المرئة اذا ارتدت بل تحبس حتى تموت ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة .

ولا لليمين بل يذهب اليها القاضي او نائبه فيسمع دعواها او يحلفها اذا وجبت عليها يمين بحضرة شاهدين (والمخدرة هي المرئة المتصونة الملازمة لبيتها التي لا تخرج منه الا لحاجة ضرورية ليس لها من يقوم بادائها عنها) .

ولاتبدء المرئة بالسلام ولا بالتعزية ولا بالتهنئة اذا كانت شابة الى ان قال :ويكره للمرئة دخول الحمام الا لعذر كمرض يقتضي دخولها او نفاس لما في الحمام من اخلاط النساء وهي تتورك في القعود للتشهد

ولاتنحني كثيراً في الركوع الا بمقدار ما تمس برؤس اصابعها ركبتيها وتلصق بطنها بفخذيها في السجود ولاتحضر المرئة الجمعة ولا الجماعات ولا صلوة العيدين ولا صلوة الجنائز

ولاتذهب الى الصلوة في المساجد بل تصلي في بيتها فاذا صلت مؤتمة يقف الرجال اولا ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء .

ولاتؤذن المرئة ولاتقيم ولا تصح امامتها للرجال وتكره امامتها للنساء فان امتهن اى صلت بهن اماماً تقف وسطهن

ولاتجهر بالقرائة فيما يجهر به لان صوتها عورة بل تسر في جميع الصلوات مطلقاً سواء كانت تصلي منفردة اواماماً بغيرها

وتقدم المرئة على الرجل في الحضانة .

ولها على الرجل نفقة الولد الصغير فاذا بلغ الصبى او البنت السن المحدود لهما فأبوهما احق بهما من امهما وتؤخر المرئة في كل اجتماع لها مع الرجال كالصلوة وفي الجنائز واللحد بأن دفن اثنان او اكثر للضرورة في قبر واحد فيوضع اولا الرجل مما يلى القبلة ثم المرئة خلفها وبين كل ميتين حاجز من تراب .

وتجب الدية للمرئة تامة بقطع ثديها اوحلمته

ويقابل بضعها بالمهر لا بضعه كما يفعل غير المسلمين اى ان على الرجل دفع المهر للزوجة لا ان تدفع هى له

ولايجب عليها ولا على وليها جهاز شرعاً .

وانه لايجب على الرجل مداواتها اذا مرضت ولبنها محرم في الرضاع وتحرم الخلوة معها على الاجنبي والكلام معها مالم تكن غير مشتهاة لكبر سنه اومرض مشوه .

ويحل لها لبس الحرير وتوسده وافتراشه والتحلي بالذهب للرجل ويجوز له في غير اللباس كافتراشه وتوسده كالمرئة .

وليس عليها تكبير في عيدي الفطر والاضحى .

ولاتخطب في الجمعة ولاعيد ولافي غيرهما سواء كانت خطبة دينية اوسياسية .

ولاتؤم في الصلوة على الجنازة ويندب لها نحو القبة في التابوت لاللرجل .

ولاتحرم كما يحرم الرجال بل تلبس المخيط ولاتلبي جهراً .

ولا ترمل بالطواف ولا تطوف قريبة من الكعبة حتى لاتتأثر بالازدحام الحاصل من الطائفين والمستلمين للحجر الاسود .

وتلبس في الحج الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة بسببه أيضاً .

واختصرت ماوقفت عليه من الاحكام الخاصة بالنساء من كل باب من ابواب العبادات والمعاملات والعقوبات والاداب اكتفاءاً بماذكرته تبييناً لمباينة النساء للرجال في كثير من الاحوال و فيه الكفاية لمن اراد الاذعان والهداية بصحة المباينة انتهى كلامه ملخصاً .

وانما اوردنا كلام هذا الفاضل بطوله بياناً لما اجمل آنفاً وشرحاً لما تقدم من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته سيما ابن عمه واخيه وزوج ابنته ووارث علمه وخازن اسراره امير المؤمنين علي ابن ابيطالب عليه السلام حيث انه العارف بحقيقة

الاشياء و طبائع الموجودات بعد النبى ﷺ و انه عرف تلك الحقيقة المجهولة والطبيعة المرموزة بقوله ﷺ : معاشر الناس ! ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول الخ .

وقوله ﷺ : ولاتهيجوا النساء باذى وان شتمن اعراضكم وسبين امرائكم فانهن ضعيفات القوى والانفس والعقول .

وقوله ﷺ : فهن زينة الحيوة والفساد فيها وقوله ﷺ : ولاتملك المرئة من امرها ماجاوز نفسها فان المرئة ريحانة وليست بقهرمانة وغير ذلك من بياناته .

وقد اتضح بما قدمناه غاية الوضوح انها لاتساوى الرجل ولاتوازنه وان بلغت من الكمالات مابلغت لانها ناقصة من حيث العقل والدين و القوة و النفس .

والحكم بتساويهما قبيح عقلا وشرعاً وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء لكمال العقل و الدين وحسن الرأى والانفاق عليهن .

ويزيد ذلك وضوحاً ماورد من الاحاديث فى ذم رأيهن و المشورة معهن والاعتماد على قولهن ولعل ماورد فى ذلك من طرق فرق الاسلام يبلغ مبلغ التواتر معنى .

ومن ذلك مارواه الفاضل الادهمى عن النبى ﷺ انه قال : لن يفلح قوم ولوا امرهم امرئة . رواه البخارى والترمذى والنسائى واحمد بن حنبل .

وعنه ﷺ طاعة النساء ندامة رواه البيهقى وابن عساكر .

و عنه ﷺ هلك الرجال حين اطاعت النساء . رواه الامام احمد والطبرانى والحاكم .

وعنه ﷺ مارأيت ناقصات عقل ودين اسبى للب ذوى الالباب منكن

رواه ابو نعيم .

وعنه ﷺ النساء لا يستشرن ولا يختبرن .

وعنه ﷺ شاوروهن وخالفوهن فان البركة في خلافهن

و عنه ﷺ الا ان النار خلقت للسفهاء و هن النساء الا اللاتي اطاعت بعلها.

وعنه ﷺ النساء غل قمل يقذفه الله في عنق من يشاء ثم لا يخرجه الا هو .

وعنه ﷺ ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر

و عنه ﷺ الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء

وعنه ﷺ ليأتين على الناس زمان لو وقع حجر من السماء الى الارض ما وقع الا على امرئة فاجرة او رجل منافق .

و عنه ﷺ ان ابليس الملعون يخطب شياطينه فيقول : عليكم باللحم وبكل مسكر وبالنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيها

وعنه ﷺ اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء والاغنياء وعنه عليه السلام عامة اهل النار النساء

وعنه ﷺ : ان اقل ساكني الجنة النساء .

و عنه ﷺ من تسع و تسعين امرئة واحدة في الجنة وبقيتهن في النار .

وعنه ﷺ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرئة فرعون ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمه (ع) بنت محمد ﷺ انتهى ما رواه الفاضل الادهمي .

واما ما رواه الاصحاب فهو ايضاً كثير :

منها : قول الصادق عليه السلام : اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز .

ومنها قوله عليه السلام حاكياً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : كل امرء تدبره امرئته فهو ملعون .

ومنها قوله عليه السلام حاكياً عنه عليه السلام في خلاف النساء البركة ومنها قول ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام لاتشاوروهن في النجوى ولاتطيعوهن في ذي قرابة .

ومنها قول الصادق عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطاع امرئته اكبه الله على وجهه في النار قيل: وما تلك الطاعة قال : تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق ومنها قوله عليه السلام : حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرئة ندامة .

و منها ما روى من ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نسائه فاستشارهن ثم خالفهن انتهى مارواه صاحب «الكافي»

ومنها ماقاله امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى افن وعزمهن الى وهن الخ .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : ثلث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : طاعة النساء غاية الجهل والاول من الثلثة الاخير قروى عنه عليه السلام في نهج البلاغة والاخيرتان منها رواهما الامدي في «الغرر والدرر» وهذا قليل من كثير مما روى عن اهل البيت عليهم السلام في ذم النساء ومن اراد الاطلاع فعليه المراجعة بـ «الوسائل» و غيره من كتب الاخبار .

و بالجملة فالفرق بين الطبيعتين بديهى كالنار على المنار بل كالشمس فى رابعة النهار والحكم بالتساوى تحكم والميل الى الموازنة و المساوات اخراج لها عما هى عليها وموجب لانقطاع النسل واختلال النظام .

تتمة ـ ومن الايات التى يمكن الاستدلال بها على المدعى قوله تعالى ـ يا ايها النبى قل لازواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ـ الاية ـ و تقرير الدلالة انه تعالى امر نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبناته و نساء المؤمنين حين الخروج من البيوت بأن يسترن الوجوه بالجلابيب .

وقد ظهر مما تقدم معنى الجلباب وهو على المشهور بين علماء الاسلام ما تلبس المرئة فوق الخمار من ملحفة او رداء او قناع او نحو ذلك

واما الادناء عليه بمعنى ستر الوجه فهو ايضاً على المشهور بين المفسرين من علماء الاسلام الاان بعضهم استثنوا من الوجه العينين او عيناً واحدة للضرورة .

واما استفادة الوجوب من الاية فهو ايضاً مشهور بين المفسرين حتى ان القائلين باستثناء الوجه والكفين وهم اكثر المفسرين من الجمهور ذهبوا الى وجوب ستر الوجه والكفين للاية الكريمة .

وهذا مما استفدته من تفاسير القوم حين اشتغالى بتأليف كتاب فى الحجاب وكان ذلك فى سنة سبع وستين وثلثمأة بعد الالف و كتبت فى ضمن الاشتغال رسالتين احديهما فى جواب ما كتبه بعض من توهم لنفسه فضلا مع انه لم يكن من اهله لانه جمع فيه مالا ينبغى لاهل العلم ان يستدل به كبعض امثلة العرفاء و اشعار الشعراء و كان من جملة ما استدل به قول الشاعر :

همه خوبان گشاده رو باشند تو که روبستهٔ مگر زشتی

وهکذا امثال هذه مما لایتفوه به العالم و العجب منه انه ارسله الی مفتی الشیعة وحامل لواء الشریعة و رئیس مذهب الجعفریة ادام الله ظله لینظر فیه ویطالعه وزعم ان ما کتبه کان مرغوباً لحضرته وموافقاً له فی طبعه وطلب منه سریعاً لیطبعه وینشره وهو دام ظله بعد مطالعته مجملا علم مقصوده فأعطانی ذلك الاوراق لانظر فیه فنظرت فیه من اوله الی آخره و کانت ستین ورقة فطالعته فی ثلثة ساعات و کتبت جوابه فی ثلثة ایام وبعد التقدیم لحضرة «العلامة» ومطالعته واملائه ارسلته الیه وکان من جملة ما کتبته فی جوابه ان هذا الحجاب الذی ادعیته لیس حجاب الاسلام ولاینبغی لك طبعه ونشره وقلت فی مقام المعارضة لبعض اشعاره وهو قول الشاعر :

همان به گر آبستن گوهری که همچون صدف سر بخود در بری

وهکذا قول شاعر آخر :

جز هر آنچه نیست ممکن استتار همچو چادر یا که کفش روی بند الخ

واما الاخری فهی ما کتبته جواباً لما الفه بعض آخر و هو ایضاً کان حجاباً کحجابه فکانهما ارتضعا من ثدی ام واحد لان مازعمه حجاباً لاینکره احد من اهل الکتاب کالیهود والنصاری بل لایمکن ان یقال : ان احدی الشرایع من لدن آدم الی عصر عیسی بن مریم علیه السلام جوزت خروج النساء بادیات الرؤس والاعناق والایدی والارجل کما هو المشاهد فی نساء اهل الکتاب اللاتی خرجن من زیهن لعدم المبالاة بالدین ککثیر من نساء المسلمین فی زماننا هذا .

وبالجملة فستر النساء ابدانهن سوی الوجه والکفین و القدمین

كان مسلماً فى الشرائع ويدل عليه ماروا محمد بن سعد (١) باسناده عن ابن عباس من ان ما لبسته حواء عليها السلام بعد هبوطها الى الارض كان در عاً و خماراً فيكون الخمار فطرياً للمرئة وعليهذا فاختصاص الاسلام بالحجاب يقتضى ان يكون المخصوص به شيئاً وراء ماذكر والافلامعنى للاختصاص بأن يقال : ان الحجاب من جملة الضروريات فى دين الاسلام كالصلوة والصوم والحج وغيرها مع ان تلك العبادات كانت ايضاً قبل الاسلام لكن لا بهذه الخصوصية لان المسلم ان الشارع تصرف فى تلك الموضوعات وغيرها عما هى عليها فجعل الصلوة اسماً لعبادة مخصوصة و الصوم اسماً للامساك المخصوص وهكذا غيرهما من الموضوعات فيلزم من ذلك ان يكون الحجاب عنده لستر مخصوص

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «المرئة عورة» انها بجملتها عورة فيجب عليها ستر جميع جسدها حتى الوجه والكفين والقدمين .

وقد انقدح بهذا التقرير ان المدعى لاستثناء ماذكر لا يكون له دليل معتبر على اثبات مدعاه نعم ما هو المجمع عليه او المشهور من الاستثناء فى باب الصلوة فهو لدليل معتبر معمول به عند الكل او الاكثر وانكان فى بعض ما استثناه الاكثر كالقدمين عند الشيعة نظر حيث لا يساعده دليل معتبر بل قد ذكرنا الدليل على خلافه فى رد الحنفية وهو ما روته ام سلمة وقد تقدم .

وينبغى التنبيه على امور :

(الاول) وهو ما قرره الشارع فى شئون المرئة هو الاعتدال فى حقها لانه حد بين الحدين وامر بين الامرين فمن نزلها عن هذا الحد فقد اسقطها عما هى عليها من شئون البشرية و من جاوز ها عن ذلك فقد اوردها

(١) فى الطبقات الكبرى (ص١٧) فى الجزء الاول فى سيرة النبى (ص)

فى المهالك .

اما المقام الاول فهو ماكانت عليه قبل الاسلام من الدلة والحقارة و الاسارة قال الفاضل الادهمى : كانت المرأة قبل الاسلام مضطهدة اسيرة ذليلة لافيمه لها عند جميع الشعوب والامم من عرب وغير عرب ثم ذكر مانقله بعض الافاضل فى كتابه و هو « قوله » : كانت المرئة تشترى و تباع كالبهيمة والمتاع و كانت تكره على الزواج وعلى البغاء و كانت تورث ولاترث وتملك ولاتملك و كان اكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون اذن الرجل و كانو يرون للزوج الحق فى التصرف بمالها من دونها وقد اختلف الرجال فى بعض البلاد فى كونها انساناً ذانفس وروح خالدة كالرجل أم لا و فى كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا وفى كونها تدخل الجنة أو الملكوت فى الاخرة أم لا فقرر بعض المجامع فى رومية (فى ايطاليا) انها حيوان نجس لاروح له ولاخلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة و أن يكم فمها كالبعير و الكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لانها احبولة الشيطان و كانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته و كان بعض العرب يرون أن للاب الحق فى قتل بنته و كان فيهم من يرى انه لاقصاص على الرجل فى قتل المرئة ولادية الى ان قال : فالمرئة فى الشرع حرة مختارة ترث و تورث و تملك (بفتح التآء) و لاتملك و لاتكره على فعل أى شيء يراد منها من مقبول ومردود ولاحجر عليها فيما تملكه الا بسبب وليس لزوجها الحق فى التصرف بمالها الا باذنها

وهى انسان عاقل مكلف بمثل ما يكلف به الرجال مما يصح اشتراك التكليف فيه و تدخل الجنة فى الآخرة اذا ماتت مسلمة مؤمنة و الافلا

ويقاص قاتلها و مريد السوء بها و يحرم دفنها حية الى غير ذلك من الحقوق و كل مايرى بحسب الظاهر ان فيه شدة على المرئة فهو بالحقيقة و نفس الامر تخفيف عليها ورحمة بها كالحجاب مثلا فان القصد منه صونها من أن تمتد اليها العيون أو لائم الايدى ثانياً بما لا يحل مد العين واليد فيه فالمحجبة المستترة مصونة من وصول شر الاشرار اليها قولا وعملا بخلاف المتبرجة المتكشفة فانها عرضة الى كل خطر يدنس العرض ويلوث الشرف لاسيما ان حالتها هذه كناية عن تعرضها لمن يريدها ولوان فى المتبرجات من لا يقصد هذه ولكن العبرة للغالب وقد قيل فى سالف الزمان «كاد المريب ان يقول : خذونى» انتهى ملخصاً .

واما المقام الثانى وهو ما كانت عليه فى زماننا هذا من حريتها المطلقة بحيث صارت كالبهيمة المرسلة تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد من دون زاجر لها من زوج ولا ولى ولا رادع لها من عقل ولا شرع فهى (ح) محكومة بالهلاكة الابدية ومحرومة من السعادة البشرية لانها جاوزت حدها وفارقت دينها فقد ظهر بما تقدم ان اللائق بحالها والمناسب لشأنها ماقررها الشارع لها من الاحكام فهى حرة مختارة لا مطلقا حيث جعل عليها قيماً ووليا ليراعى جانبها ويحافظ عليها .

والحاصل ان الشارع جعلها من حيث المراعاة و المحافظة ممن يحتاج الى القيم والولى كالصغار والمجانين و نحوهما وحيث انها حرة مختارة جعلها كالاحرار البالغين لان لها التصرف فى مالها من دون حجر عليها قال الله تعالى : - الرجال قوامون على النساء - الاية -

قال الفاضل الادهمى : وانما يقام القيم على العاجز والقاصر والضعيف والمعتوه والسفيه والمبذر لان فى كل اولئك من معنى العجز من حفظ

کیانه وصیانة ماله وحماية نفسه والمرئة من هذا القبيل فلذلك كان قيام الرجل عليها لازماً ولاتصح تصرفاته الابموافقة وليها الخ

و قال امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام و لاتملك المرئة من امرها ماجاوز نفسها فان المرئة ريحانة وليست بقهرمانة .

(الامر الثانى) ان ماهو المتعارف من لبس المتدينات كساء اسود اوملحفه سوداء لايختص بزماننا هذا بل كان ذلك متعارفاً من عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الان ولم يعترض عليهن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ما هذه الثياب السود التى يلبسنها لانها تمنعها عن النفس اوتوجب لها الامراض كما اعترض عليهن كذلك بعض الافاضل واما الدليل على ذلك فهو ماروا ه ابوداود فى «سننه» عن ام سلمة انها قالت : لما نزلت - يدنين عليهن من جلابيبهن - خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية .

قال شارح « الناج الجامع للاصول » بعد بيان الجلباب : و انه ماتلبسه المرئة فوق الخمار والقميص وانه يستر البدن كله وبعد معنى الاية وان معناها يرخين على وجوههن الجلباب الاعيونهن : «الغربان» جمع غراب وهو طائر اسود غالباً . و « الاكسية » جمع كساء وهو الملائة اى خرجت النساء ملفوفات بجلا بيبهن طاعة لامر الله تعالى انتهى .

وروى ابن كثير عن ام سلمة ايضاً انها قالت : لما نزلت هذه الاية : يدنين عليهن من جلابيبهن - خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من السكينة و عليهن اكسية سود يلبسنها الخ و تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم كقولة حجة .

(الامر الثالث) ان الحجاب المصطلح هو الستر المخصوص بالنساء لكن قد يطلق ويراد منه الحائل والحاجز كما فى سورة الاحزاب فى

قوله تعالی : واذا سئلتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب - قال ابن كثير : والمشهور ان هذا كان بعد نزول الحجاب .

كما رواه الامام احمد والبخاری ومسلم من حديث هشام بن عروة عن عائشة قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها و كانت امرئة جسيمة لاتخفى على من يعرفها فرآه عمر بن الخطاب فقال ياسودة اما والله لاتخفين علينا فانظری كيف تخرجين الخ .

ويشهد للمشهور قصة الافك لانها كانت فی غزوة بنی المصطلق و هی كانت قبل غزوة الاحزاب على ما ذكره جماعة كالحلبی و محمد بن سعد والكازرونی واليمانی والزبينی وحلان وغيرهم حيث قالت عائشة فی قصة الافك وكان صفوان قد رآنی قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنی فخمرت وجهی بجلبابی الخ رواها اعلام القوم كالبخاری وغيره .

فعلم من ذلك ايضاً ان ذلك الحجاب كان بمعنی ستر الوجه بخلافه هنا ومعنی الاية ان الله تعالى نهی المؤمنين اذا كان لهم حاجة أن يسئلوا نساء النبی ﷺ من دون حائل بين السائل والمسئول عنها .

قال ابن كثير بعد ذكر الايه : كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا اليهن بالكلية ولو كان لاحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلاينظر اليهن ولايسئلهن حاجة الامن وراء حجاب الخ

وظاهر الاية اختصاص ازواج النبی ﷺ بذلك ولعله المشهور بين المفسرين لكن بعضهم قد تعدى الى سائر النساء الاجنبيات وقال : لاوجه للاختصاص بأزواج النبی ﷺ كما انه لااختصاص فی دخول بيوت النساء من دون اذن منها بازواج النبی ﷺ بل لايجوز الدخول فی بيت أحد بدون اذنه فتأمل .

(الامر الرابع) لادليل على جواز كشف رأس الامة في الصلوة الا الاجماع بين الفريقين نعم قد استدل الامامية بروايات و لعلها منشأ الاجماع عندهم وهي قاصرة الدلالة على المدعى لخلل فيها قال الفاضل الهندي في كشف اللثام لايجب ستر الرأس على الامة مالم ينعتق منها شيء بالاجماع والنصوص و انكانت سرية أو مزوجة اوام ولد :

وعن الحسن البصري وجوب الخمار على الاولتين

وعن محمد بن مسلم انه سئل اباجعفر عليه السلام عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال : لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليهما التقنع في الصلوة الخ .

وقال المحقق في «المعتبر» بعد نقل الاجماع من علماء الاسلام عدا الحسن البصري : ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ماروا ه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال : ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع ؟ قال به عطاء ولم يستحب الباقون لما رووه عن عمر ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس رآها بمقنعة وقال : اكشفي ولاتشبهي بالحرائر قال : وماقاله عطاء حسن لان الستر انسب بالحفزة والحياء و ماذكروه عن فعل عمر جائز ان يكون رأياً رآه انتهى كلام المحقق قدس سره .

وقال صاحب « الحدائق » لاخلاف بين الاصحاب في جواز كشف الرأس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل الفاضلان في «المعتبر» و«المنتهى» والشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري الى ان قال : ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى الاجماع المدعى عدة روايات :

منها ماروا ه الشيخ ره في «الصحيح» عن عبد الرحمان بن الحجاج

عن ابى الحسن قال عليه السلام : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة الخ .

وعن محمد بن مسلم في «الصحيح» عن ابى جعفر قال : قلت له : الامة تغطى رأسها ؟ فقال : لا ولا على ام ولد ان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تخمر وعليها الصيام .

ومافى كتاب «قرب الاسناد» بسنده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الامة هل يصلح لها ان تصلى فى قميص واحد قال عليه السلام : لا باس .

ومارواه فى « الفقيه » عن محمد بن مسلم فى « الصحيح » قال : سمعت اباجعفر يقول : ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا المدبرة ولا على المكاتبة الخ انتهى كلامه رفع مقامه .

وهذه الاخبار التى رواها صاحب «الحدائق» هى عمدة ما استدل به الامامية على جواز كشف الرأس للامة ولا يخفى ما فيه من الخلل لان هذه الاخبار ناظرة الى مارواه القوم عن عمر من نهيه عن ذلك وزجره الاماء حتى انه ضرب امة لال أنس لذلك وليس للقوم دليل على كشف رأس الاماء الا ماروه عن عمر وهو ان عمر رأى امة لال انس بن مالك قد قنعت رأسها فجذب قناعها و ضربها بالدرة وقال : يالكاع اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر .

وايضاً فى خبر آخر ان عمر رأى امرئة سترت وجهها فمنعها عمر من ذلك وقال : اتتشبهين بالحرائر ؟ ! وفى رواية اخرى ان عمر رأى جارية فسئل عنها فقال : من هذه الجارية فقيل : جارية بنى فلان فارسل الى حفصة فقال، ماحملك على ان تخمرى هذه المرئة وتحليها وتشبهيها بالمحصنات

الى ان قال : لاتشبهوا الاماء بالحرائر انتهى مع ان ماروووه عن النبى ﷺ حجة على خلافه .

وهو مارواه صاحب « التاج الجامع للاصول » قال : قالت ام سلمة : سئلت النبى ﷺ اتصلى المرئة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال : اذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها .

ومارواه عن عائشة عن النبى (ص) قال لايقبل الله صلوة حائض الا بخمار انتهى .

فما روى عنه ﷺ حجة على خلافه لانه (ص) لم يقيدها بالحرة ولاروى عنه (ص) مايقيدها فمارويناه مع قوله ﷺ المرئة عورة حجة على عدم جواز كشف الامة شيئاً من جسدها الاما استثنى للمرئة فى باب الصلوة كما ان هذا ايضاً حجة على الامامية مع ماروووه عن الائمة عليهم السلام مما يدل على ستر جسد المرئة و لايكون لهم دليل على استثناء الامة سوى الاجماع المدعى والاول ليس بحجة خصوصاً اذا علمنا مدرك المجمعين والثانى محجوج بماذكر مضافاً الى مافيها من الخلل .

ومما يوضح تلك الخلل و يبينها ماروووه عن الائمة عليهم السلام ايضاً فى ذلك ، منها ماروى عن البرقى فى كتاب « المحاسن » باسناده عن حماد اللحام .

ومنها مارواه فيه ايضاً عن حماد اللحام عن ابيعبدالله ﷺ قال : سئلته عن الخادمة تقنع رأسها فى الصلوة قال : اضربو ها حتى تعرف الحرة من المملوكة .

ومنها مارواه الشهيد فى الذكرى عن البزنطى فى كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق ﷺ فى المملوكة تقنع رأسها اذا صلت

قال : لا الحديث .

قال : وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده عن ابي خالد القماط قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامة أتقنع راسها؟ فقال: ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل سمعت ابي يقول : كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر انتهى مارواه صاحب «الحدائق» .

وقد ظهر بما تقدم قصور تلك الروايات وانها لا تنهض حجة لاخراج الاماء عن حكم الحرائر من النساء ويتفرع على ذلك عدم الحاجة لاثبات استحباب ستر الرأس للاماء بانه انسب للحفزة والحياء وانه مطلوب من الاماء كالحرائر .

قال «كاشف اللثام» : وهل يستحب لها ستر الرأس نص ابن زهرة وحمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر المهذب والمراسم الاستحباب لانه انسب بالحفزة الخ .

كما علم ايضاً انه لا حاجة الى ما قيل من الاقتصار على مورد النص و هو الرأس وابقاء ماسواه من الجسد حتى الوجه والكفين على عدم الجواز كما هو الظاهر من « المبسوط » و « الخلاف » قال في « المبسوط » : واما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لان الاخبار وردت بانه لا يجب عليها ستر الرأس ولم ترد بجواز كشف ماعداه وفي «المعتبر» لا يجوز كشف ماعدا رأسها اقتصاراً بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ في « ف » و« ط » و يقرب عندي جواز كشف وجهها و كفيها وقدميها كما قلناه في الحرة .

وقال كاشف اللثام وفي « الذكرى » : ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع

فى مثله الخ .

وقال صاحب «الحدائق» نعم يبقى الاشكال فى العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التقنع جواز كشفه ولاسيما خبر على بن جعفر المتقدم نقله من كتاب «قرب الاسناد» الدال على جواز صلوتها فى قميص واحد فان القميص لايستر العنق الخ لان ذلك كله فرع كون الحجة على أصل الحكم و هو جواز كشف الرأس للامة ولم يثبت من الادله مايقتضى جوازه .هذا ماخطر ببالى وأدى اليه نظرى فى تلك المسئلة و لعل المتأمل فى اخبار الباب الناظر بعين الانصاف مع خلو الذهن عما ذكروه من الاتفاق يحكم بما حكمنا والله العالم .

(الامر الخامس) هل يجوز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية من دون الضرورة والحاجة و من غير قصد التلذذ والريبة أم لايجوز مطلقاً فيه «قولان» :

واما النظر الى سائر الجسد أو مع قصد التلذذ والريبة فحرام بالاجماع بل لاخلاف فى ذلك عند علماء الاسلام وعلى المختار من كون المرئة عورة من دون استثناء شىء منها فلا يجوز مطلقاً .

واما على القول الاخر وهو استثناء الوجه والكفين فكذلك لايجوز مطلقاً على ماهو المشهور بين القوم .

قال النيسابورى فى «التفسير» :قال العلماء .لايجوز أن يعمد النظر الى وجه الاجنبية بغير غرض فان وقع نظره بغتة غض بصره لقوله تعالى : ـ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ـ الاية ـ ولقوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام :ياعلى لاتتبع النظرة النظرة الخ

ويظهر من الامام فخر الدين الرازى ان القول بالجواز مخصوص

بابيحنيفة حيث قال : وقيل : يجوز مرة واحدة اذا لم يخف فتنة و به قال ابوحنيفة : هذا بالنسبة الى ماهو المشهور بين القوم من حرمة النظر مطلقاً

و اما عند الامامية فقيل : بالجواز مطلقاً وقيل : بعدم الجواز مطلقاً ولعله الاشهر كما يظهر من صاحب «الجواهر» حيث قال: ولاينظر الى جسد الاجنبية ومحاسنها اصلا الا لضرورة اجماعاً بل ضرورة من المذهب بل الدين نعم يجوز عند جماعة ان ينظر الى وجهها و كفيها من دون تلذذ و لاخوف ريبة او افتتان الخ و فصل ثالث فقال : بالجواز مرة لا ازيد وهو المحكي عن العلامة في اكثر كتبه واختاره المحقق في «الشرائع» قال صاحب «الجواهر» :

و اما ما ذكره المصنف من جوازه على كراهية مرة (ح) فلا يجوز معاودة النظر في مجلس واحد بل ولا اطالته فهو اضعف قول في المسئلة وان قيل انه وجه جمع بين ما دل على الجواز وما دل على عدمه بشهادة النبوى لاتتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك وعن «العيون» روايته بدل «فان الى آخره» فليس لك يا على الا اول نظرة وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة مؤبداً .

وذلك بما في تكرار النظر او اطالته من خوف الفتنة بخلاف النظرة الاولى الصادرة عن غير شهوة لكنه كما ترى تأباه ادلة كلا الطرفين على ان محل البحث في ان الوجه والكفين عورة بالنسبة الى النظر اوليسا بعورة كما في الصلوة وان يزيد القدمان فيهما معهما فدعوى كونهما ليس بعورة في النظر الاول العمدى دون الثانى واضح الضعف على ان محل البحث مع الامن من الفتنة فلا وجه للفرق بينهما بذلك كما انه لا وجه للحكم

على اطلاق تلك الادلة كتاباً و سنة بالمراسيل الغير الظاهرة الدلالة بل يمكن دعوى ظهورها فى ارادة النهى عن اتباع النظر الاتفاقى بالنظر العمدى كما هو الواقع غالباً فيكون حينئذ دليلا للمختار انتهى كلامه رفع مقامه ومختاره اعلى الله مقامه حرمة النظر مطلقاً وهى خيرة الاكثر و قد استدل كل و احد من الفريقين بروايات لحرمة النظر: منها مانقله الامامية وقد تقدم بعضها فى كلام صاحب «الجواهر»

ومنها مارواه صاحب «الوسائل» و هى قول الصادق عليه السلام : النظر سهم من سهام ابليس مسموم و كم من نظرة اورثت حسرة طويلة .

وقوله عليه السلام : مامن احد الاوهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب .

و قول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركه الله عز و جل لا لغيره اعقبه الله أمنا و ايماناً يجد طعمه .

وقوله صلى الله عليه وآله : لاتتبع النظرة النظرة فليس لك ياعلى الاول نظرة .

وماروى عن ابيجعفر عن ابيه عليه السلام قال : اول نظرة لك والثانية عليك ولالك والثالثة فيها الهلاك وماروى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ياعلى اول نظرة لك والثانية عليك ولالك .

وماروى عن على بن ابيطالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ياعلى لك كنز فى الجنة وانت ذوقرينها فلاتتبع النظرة النظر فان لك الاولى وليس لك الاخيرة .

وماروى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال لكم اول نظرة الى المرئة فلاتتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة انتهى مارواه صاحب «الوسائل»

وأما مارواه القوم فعدة روايات ايضاً منها قول النبى ﷺ :ان المرئة سهم من سهام ابليس فمن رأى امرئة ذات جمال فغض بصره ابتغاء مرضات الله أعقبه الله عبادة يجد لذتها .

وقوله ﷺ :ان المرئة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرئة فاعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه وقوله ﷺ ؛المرأة عورة .

وقوله ﷺ .اياك والنظرة بعد النظرة فان الاولى لك والثانية عليك

وماروى عن أم سلمة انها قالت . كنت عند النبى ﷺ وعنده زوجته ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن ام مكتوم وكان أعمى وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال النبى ﷺ : احتجبا منه فقلنا . يا رسول الله أليس هو اعمى لايبصرنا ؟ فقال : افعمياوان انتما الستما تبصرانه؟

وماروى عن فاطمة عليها السلام حين سئل عنها . أى شىء خير للمرئة فقالت : ان لاترى رجالا ولا يراها رجل انتهى مانقله الفاضل الادهمى

ومارواه ابن كثير فى التفسير عن النبى ﷺ انه قال : كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر و زنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه

وقوله ﷺ : ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم الخ

ومنها مارواه الجصاص عن النبى ﷺ وهو قوله : ياعلى ان لك كنزاً فى الجنة وانك ذو وفر منها فلاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية .

ومنها قوله ﷺ : ابن آدم ! لك اول نظرة واياك والثانية .

ومنها ماروا ابوذرعة عن جرير انه قال : سئلت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن نظرة الفجأة فامرنی ان اصرف بصری قال ابوبكر يعنی الجصاص: انما اراد صلی الله علیه و آله بقوله : لك النظرة الاولی اذالم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهی و الثانية سواء وهوعلی ما سئل عنه جرير من نظرة الفجأة انتهی ماننقله الجصاص .

وقال ابن كثير بعد تفسير آية الغض : فان اتفق ان وقع البصر علی محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً كما رواه مسلم فی «صحيحه» الحديث .

ثم قال : ورواه الامام احمد وابوداود الترمذی والنسائی من حديثه ايضاً يعنی حديث جرير الذی تقدم وبهذا الحديث ظهر معنی الاحاديث السابقة و ان المراد من النظرة الاولی التی وقعت فجأة لاعن قصد كما زعمه بعض من جوز المرة من دون تكرار كابی حنيفة وبعض الامامية .

ولقد اجاد صاحب «الجواهر» اعلی الله مقامه حيث انه فسر ماروی عن النبی صلی الله علیه و آله وهو قوله : ياعلی لاتتبع النظرة النظرة بالنظرة الفجأة مع عدم عثوره علی الرواية المفسرة ظاهراً .

وقدانقدح بماذكرناحرمة النظر الی الاجنبية من غير ضرورة مطلقا وفاقاً للاكثر .

منهم الشيخ فی «النهاية» والعلامة فی «التذكرة» وفخر المحققين فی «الايضاح» وابن ادريس فی «السرائر» والمحقق الثانی فی «جامع المقاصد» والشهيد الثانی فی «المسالك» علی ماحكی عنهم و الفاضل المقداد فی «كنز العرفان» وابن فهد فی «المهذب» والفاضل الهندی فی «كشف اللثام» والمحقق القمی فی «جامع الشتاة» وصاحب الجواهر فی «كتاب

النكاح » وهو الظاهر من الصدوق وابن حمزة وصاحب «المدارك» وغيرهم وقد اختار الحرمة مطلقاً او احتاط فى المسئلة مطلقاً جماعة من الاعلام ممن قارب عصرنا أوفى هذا العصر وهم السيد العلامة السيد محمد باقر الهندى فى «اسداء الرغائب» حيث اختار حرمة النظر الى الاجنبية مطلقاً وسيد مشايخ العصر الميرزا محمد حسن الشيرازى والسيد العلامة السيد محمد كاظم اليزدى والسيد العلامة السيد ابو الحسن الاصبهانى و غيرهم وهؤلاء الجماعة قد احتاطوا مطلقاً فى المسئلة هذا بالنسبة الى غير الذمية و نساء الاعراب واهل السواد و العلوج وأما بالنسبة اليها فيجوز على المشهور المدعى فى كلام صاحب «الحدائق» ومستند المشهور اخبار قاصرة سنداً ودلالة خصوصاً مارواه فى « الكافى » باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام حيث قال : لا بأس بالنظر الى رؤس نساء اهل تهامة و الاعراب و اهل السواد و العلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون لان الظاهر من التعليل بضميمة الحاجة الى المعاشرة و عدم الحرج عدم البأس بوقوع النظر اليهن لان الهتك جاء من قبلهن لعدم مبالاتهن بالدين وعدم الانتهاء والانزجار عما نهين عنه فحينئذ لا حرمة لهن كما لاحرمة لنساء اهل الكتاب كذلك والا فالتطلع الى وجوه المحجبات العفيفات من المنكرات فى دين الاسلام كما افاده علم الاعلام وخبرة اهل الفتوى و الاجتهاد صاحب «الجواهر» قدس سره حيث قال بل لعل التطلع الى وجوه النساء المستترات من المنكرات فى دين الاسلام فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام للاعلام .

(الامر السادس) لاخلاف بين علماء الاسلام فى جواز النظر الى المخطوبة لمن اراد نكاحها عدى ماحكى عن المغربى نعم وقع الخلاف بينهم فيما يجوز النظر

اليه منها و مالايجوز .

وقبل الشروع فى المقصود لابد من ذكر الروايات و الاقوال حتى يتضح لك حقيقة الحال فنقول : اما مارواه القوم فعدة روايات : « منها » مارواه صاحب « التاج الجامع للاصول » عن ابى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرئة من الانصار فقال رسول الله ﷺ : انظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئاً رواه مسلم والنسائى .

ومارواه عن جابر عن النبى ﷺ قال : اذا خطب احدكم المرئة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود و الشافعى والحاكم وصححه .

و مارواه عن المغيرة انه خطب امرئة فقال النبى ﷺ : انظر اليها فانها احرى ان يؤدم بينكما رواه النسائى والترمذى وحسنه .

و « منها » مارواه الدارمى فى سننه عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرئة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما .

و « منها » مارواه الامام البغوى فى « مصابيح السنة » عن ابى هريرة قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : انى تزوجت الحديث وقد تقدم

ومارواه ايضاً عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اذا خطب احدكم المرئة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل .

و « منها » مارواه ابن ماجه فى « سننه » عن محمد بن سلمة عن النبى ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا القى الله فى قلب امرء خطبة امرئة فلا باس ان ينظر اليها الخ .

و « منها » رواه الامام احمد بن حنبل باسناده عن جابر بن عبدالله عن النبی ﷺ قال : اذا خطب احدکم المرئة فان استطاع ان ینظر منها الی مایدعوه الی نکاحها فلیفعل .

« و اما مارواه الاصحاب فعدة روایات ایضاً » :

« منها » مارواه محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر ؑ عن الرجل یریدان یتزوج المرئة أینظر الیها ؟ قال : نعم یشتریها باغلی الثمن وفی المرسل المروی عن المجازات النبویة ان النبی ﷺ قال للمغیرة بن شعبة وقد خطب امرئة لو نظرت الیها فانه احری ان یؤدم بینکما و اخری انه قال لرجل من اصحابه وقد خطب امرئة انظر الی وجهها و کفها فانها احری ان یؤدم .

و « منها » عن الصادق ؑ الی ان قال : نعم لاباس بان ینظر الرجل الی المرئة اذا اراد ان یتزوجها ینظر الی خلفها و وجهها .

و « منها » عن ابی جعفر عن ابیه عن علی ؑ فی رجل ینظر الی محاسن امرئة یریدان یتزوجها قال : لاباس انما هو مستام الحدیث انتهی مارواه صاحب « الجواهر » .

وقد اورد فیها اکثر مما ذکرناه ترکناها اقتصاراً .

واما کلمات علماء المذاهب الاربعة فقد اوردها صاحب « الفقه علی المذاهب » فی الکتاب قال : الحنفیة : قالوا یندب اعلان عقد النکاح الی ان قال و کذا یندب ان ینظر الی زوجه قبل العقد بشرط ان یعلم انه یجاب فی زواجها اما اذا کان یعلم انه یرد ولا یقبل فلا یحل له ان ینظر الیها علی ای حال ومعنی هذا ان النظر الی المخطوبة انما یکون بعد الاقدام الصحیح علی الزواج وتحقق الرغبة من الجانبین ورضا کل منهما بالاخر .

و اما اذا كان الغرض مجرد الرغبة فى الاطلاع على النساء بدون اقدام صحيح على الزواج فانه يحرم . **المالكية** قالوا : يندب للنكاح امور الى ان قال :

و « منها » النظر الى وجه المخطوبة و كفيها ليتحقق من كون جمالها يوافقه اولا وانما يندب النظر الى وجه المرئة و كفيها ظاهرهما و باطنهما بشروط : احدها ان لا يقصد التلذذ بذلك النظر .

ثانيها ان تكون متحققاً من رضائها به زوجاً ان كانت رشيدة او من رضاء وليها ان كانت قاصراً فان لم يكن متحققاً من ذلك الرضا حرم عليه ان ينظر اليها ان كان النظر يترتب عليه فتنة محرمة الخ .

« الحنابلة » قالوا : يندب نكاح امرئة واحدة الى ان قال : اما النظر الى وجه المخطوبة ورقبتها ويدها فمباح بشرط ان يغلب على ظنه انه مقبول عندها بحيث لا ترد خطبته و ان لا يكون فى خلوة و لا يشترط ان يستأذنها او يستاذن وليها فى النظر بل له ان ينظر اليها وهى غافلة و ان يكرر النظر مرة بعد اخرى لقوله ﷺ : اذا خطب احدكم امرئة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود انتهى .

«الشافعية» قالوا : يندب لمن اراد التزوج بأمرئة ان ينظر الى وجهها و كفيها ظاهراً و باطناً فقط فلا يجوز النظر الى غير هما وله النظر اليهما بشهوة او افتتان بها لان ذلك من بواعث الرغبة فى الاقتران بها وهو المطلوب فى هذا المقام و اما المرئة فيسن لها ان تنظر من بدن الرجل ما تقدر على نظره ماعدا عورته لانها يعجبها منه ما يعجبه عنها فان لم يتيسر له النظر اليها او كان يستحيى من طلب ذلك بعث من يتأملها و يصفها له

لان المقصود من التزوج دوام الالفة والمودة فكل ما يوصل اليهما كان مطلوباً شرعاً والاصل فى ذلك قول النبى ﷺ للمغيرة بن شعبة : وقد خطب امرئة أنظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة - ومعنى « يؤدم » تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالادام رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه إنتهى .

وقال : إبن رشد فى « البداية » وأما النظر الى المرئة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدى السوئتين ومنع ذلك قوم على الاطلاق وأجاز « ابوحنيفة » النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين والسبب فى اختلافهم أنه ورد الامر بالنظر اليهن مطلقاً وورد بالمنع مطلقاً وورد مقيداً أعنى بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلمآء فى قوله تعالى : - ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها - انه الوجه والكفان وقياساً على جواز كشفهما فى الحج عند الاكثر ومن منع تمسك بالاصل وهو تحريم النظر الى النسآء انتهى كلامه وفيه مواقع للنظر .

وأما « الاصحاب » فقد قال الشيخ فى « الخلاف » : مسئلة : يجوز النظر الى امرئة اجنبية يريد أن يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة وبه قال « ابوحنيفة » و « مالك » و « الشافعى » : إلا أن عنده وعند مالك والشافعى ان ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب وعن ابى حنيفة روايتان إحديهما مثل ما قلنا والثانية القدمان أيضاً .

وقال « المغربى » : لا يجوز أن ينظر اليها ولا الى شيء منها أصلا وقال داود : ينظر إلى كل شيء من بدنها وان تعرت الى أن قال : وروى جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال : اذا أراد احدكم أن يتزوج إمرئة

فلينظر الى وجهها و كفيها وهذا نص الخ .

قال الفاضل الهندى فى «كشف اللثام» : إتفق الاصحاب ونطقت الاخبار بأنه يجوز النظر واستحبه «الشهيد» إلى وجه من يريد نكاحها و كفيها لا لريبة اوتلذذ لاختبارها للنكاح قبل الخطبة كما فى «التذكرة» لما فى ردها من بعدها من كسر قلبها بشرط تجويز النكاح عادة وشرعاً و افادة النظر ما لا يعرفه (والمراد بالكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم لانه المتبادر فى مثله) و «للتنصيص» على المعاصم فى حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البحترى ولذا عبر الشيخان فى «المقنعة» و«النهاية» باليدين ويجوز مكرراً ان لم يدقق النظر اولا و اشترط فيه الشيخ وابن ادريس استجابتها النكاح واليها جملتها فى ثيابها قائمة و ماشية مكرراً متأملا كما يرشد اليه خبر الحسن بن على السرى الخ .

وقال صاحب «الحدائق» : و اعلم ان الكلام هنا يقع فى مواضع ظاهر كلام الاصحاب (الاقتصار فى النظر على الوجه والكفين) ولهذا انهم نسبوا جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الى الرواية ايذاناً بالتوقف .

قال فى «المسالك» : والذى يجوز النظر اليه اتفاقاً هو الوجه و الكفان من مفصل الزند ظهراً وبطناً لان المقصود يحصل بذلك فينبغى ماعداه على العموم .

ثم نقل رواية عبدالله بن الفضيل الدالة على جواز النظر الى الشعر والمحاسن ورواية عبدالله بن سنان الدالة على النظر الى الشعر ورواية غياث بن ابراهيم الدالة على المحاسن و ردها بضعف الاسانيد وقال : انها من حيث السند لاتصلح حجة فى جواز مادل الدليل على تحريمه

ثم انه بعد ماورد على «الشهيد» بقوله : اولا وثانياً قال :فالقول

بجواز النظر مطلقاً هو الظاهر من الاخبار .

والمراد بقوله مطلقاً (جواز النظر الى الوجه والكفين والشعر والمحاسن) ثم قال : وقد صرح «الشهيد الثاني» في «المسالك» و«مثله» في الروضة» بانه كما يجوز النظر للرجل كذا يجوز للمرئة لاشتراكهما في المقصود ثم قال : وعندي فيه نظر لان الاصل في الموضعين التحريم وجواز النظر للرجل قد دل الدليل على جوازه وعلل في الاخبارا لمذكورة بانه في معنى المشترى للمرئة والمستام بها .

ومن شأن القاصد لشراء شيء النظر اليه ليرتفع عنه الغبن والغرر وهذه العلة لاتجرى في نظر المرئة للرجل كما لايخفى فقياسها على الرجل مع الفارق الخ .

وفي «الجواهر» بعد نقله لكلام لمحقق وهو قوله: ويختص الجواز بوجهها و كفيها قال بل قيل : انه المشهور وان كنا لم نتحققه خصوصاً بعد ما في النهاية ولا بأس ان ينظر الى وجه امرئة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها و وجهها ويجوز أن ينظر الى مشيها وجسدها من فوق الثياب بل ولعله المراد ايضاً مما في المقنعة من النظر الى وجهها ويديها بارزة من الثياب واليها ماشية في ثيابها

وفي «الكفاية» يتجه العمل بما تضمنته النصوص من النظر الى الشعر و المحاسن و اختاره ايضاً المقدس البغدادي و سيد المدارك و المحدث البحراني .

وفي «الرياض» العمل به متجه وفاقاً للمشايخ الثلثة لاسيما القدمين وجمع من الاصحاب مع انك عرفت خلو النصوص عن التخصيص المزبور و انما في «حسن حفص» نفي البأس عن النظر الى الوجه و المعاصم وهو مع

کون المعصم فیه محل السوار غیر الکف المحدود عندهم بمفصل الزند غیر مناف لباقی النصوص المتعاضدة بعضها مع بعض المشترکة فی التعلیل الموافق للاعتبار المقتضی جواز النظر الی جمیع بدنها عدی العورة الذی به یزول الغرر والخطر عنه لانه مستام یأخذ بأغلی الثمن ومعطماله یرید الالفة الدائمة والمودة المستمرة بل قدیراد بالمحاسن ذلك لاخصوص مواضع الزینة ولاما قابل المساوی خصوصاً بعد ظهور بعض نصوص شراء الامة المشبهة مانحن فیه بها الخ ،

وقد ظهر بما قدمناه أمور : الاول أن المتیقن هو جواز النظر الی الوجه والکفین فقط ولعله أشهر الاقوال عند علماء الاسلام وأنه الموافق للاحتیاط کما أن المتیقن أیضاً ان یکون النظر من دون ریبة او تلذذ کما افاده الفاضل الهندی وبعض علماء القوم .

الثانی ان المذکور فی الروایات المرویة عن النبی ﷺ هو قوله : انظر الیها اوماروا ه جابر وهو قوله : فان استطاع ان ینظر منها الی ما یدعوه الی نکاحها فلیفعل ، من دون ذکر الوجه والکفین کما تقدم عن « الصحاح » و غیرها .

فما نسب الی النبی ﷺ من روایة جابر من ان النبی (ص) قال : انظر الی وجهها و کفیها لیس له ذکر فی الاصول المذکورة ولعل من نسب ذلك الی روایة جابر کالشیخ فی « الخلاف » و « غیره » من الاصحاب ارادوا انصراف کلمة انظر الیها او ماروا ه جابر الی الوجه والکفین او ان الناسخ زاد ذلك لانصراف ذهنه الیهما مع ان احداً من الناقلین عن جابر لم یذکروا ذلك بل ولا عن غیره نعم ذکر الشیخ فی « الخلاف » روایة عن ابی الدرداء عن النبی ﷺ انه قال : انظر الی محاسن وجهها و لکن

ما بأيدينا من كتب القوم ليس فيها ما ذكر كما تقدم .

الثالث ان الظاهر من تلك الروايات هو جواز النظر الى جميع جسد المرئة المخطوبة وله شواهد من روايات اصحابنا عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولقد أجاد صاحب « الجواهر » حيث انه جوز النظر الى جميع جسدها سوى العورة لكن طريق الاحتياط ما ذكرناه قبلا فتأمل .

الامر السابع ما هو المروى المشهور نقله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم و هو « طلب العلم فريضة على كل مسلم » مع زيادة لفظة و مسلمة لم يوجد له اصل فى الاصول المعتمدة عند الفريقين « كالصحاح الستة » و « الكتب الاربعة » وغيرها من الكتب المعتمدة .

و ما نقله بعض المؤلفين من القوم مع زيادة لفظة « و مسلمة » فهى الحاقية كما اعترف به شارح « سنن » ابن ماجة حيث قال فى شرح الحديث : قوله : على كل مسلم اى كل مكلف ليخرج غير المكلف من الصبى والمجنون وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والانثى .

وقال السخاوى فى « المقاصد » الحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « و مسلمة » وليس لها ذكر فى شىء من طرقه و انكانت صحيحة المعنى انتهى .

وقال العلامة الفاضل الادهمى فى كتابه المسمى بمرآت النساء : الكمال فى النسا عزيز بضرب الحجاب عليهن و منعهن من الاختلاط بالرجال و امرهن بلزوم البيوت حتى ان طلب العلم الذى هو فرض لسن مكلفات به مباشرة بل على اوليائهن ان يعلموهن اللازم لهن ولذلك جاء فى الحديث الشريف (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن عدى والبيهقى عن انس والطبرانى والخطيب عن الحسين بن على عليه السلام والطبرانى

ايضاً عن ابن عباس وابن مسعود وتمام عن ابن عمر والخطيب عن على عليه السلام والطبرانى و البيهقى عن ابن سعيد ولم يذكر فى الحديث لفظة «ومسلمة» ولكن من لا معرفة له بالحديث يلحقها به ويقول : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» وحقيقة الحديث ما ذكرت انتهى كلامه .

وقد رواه ابن ماجة فى «سننه» مسنداً و هو قوله : حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنطير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب .

وهكذا نقله الدميرى فى حيوة الحيوان ورواه الامام البغوى فى «مصابيح السنة» وهو قوله : (غريب) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه انس .

وهكذا رواه صاحب كتاب «تمييز الطيب من الخبيث» وابو حامد الغزالى وعلاء الدين الخازن ورواه السيوطى فى «الجامع الصغير» عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو ابى سعيد الخدرى و أنس بن مالك وعلى بن أبيطالب و الحسين بن على (ع) .

وفى حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى آخره : والله يحب أغاثة اللهفان وفى طريق آخر قال : وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان فى البحر وفى «كنز العمال» رواه عن جماعة منهم جابر و عائشة هذا ما وقفت عليه من كتب القوم بعد التتبع فى مظانه ولم أجد الى الان من صحح هذه الزيادة .

واما ما نقله الامامية فقد رواه صاحب «الكافى» فى «أصوله» بعدة طرق وليس لها ذكر فى شيء منها

واما سائر الكتب الاربعة فليس فيها ذكر لاصل الحديث نعم رواه صاحب «المستدرك» عن «الغوالي اللئالي» مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه العلامة المجلسي عن «المصباح» لكن لا اعتماد عليهما من حيث السند والمستند.

وبالجملة فالحديث المروي نبوي قد رواه جماعة من الصحابة و اهل البيت وهم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس و عبدالله بن عمرو ابو سعيد الخدري وانس بن مالك وجابر وعائشة وعلي بن ابيطالب والحسين بن علي وجعفر بن محمد الصادق (ع) و كل هؤلاء قد رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من دون هذه الزيادة فالقدر المسلم الذي يجوز نقله عن النبي صلى الله عليه وآله هو قوله (ص): طلب العلم فريضة على كل مسلم و الزيادة وهي «ومسلمة» تكون روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذباً عليه ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وهذه الرواية (١) من الروايات المتواترة عند علماء الاسلام.

والقول بأن العلامة المجلسي نقله في «البحار» مع لفظة «ومسلمة» و كذلك صاحب «المستدرك» لا يجعلها صدقاً لكونهما اعلى الله مقامها في مقام جمع «شمل الاخبار» وذكر «شذوذ الاثار». لافي مقام الاستناد والاستدلال وهذا واضح جداً نعم ما رواه ابن ماجة في «سننه» مسنداً وهو المشتمل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الذهب او ما رواه صاحب «الكافي» بسندين عن الصادق عليه السلام عن رسول الله وهو المشتمل على قوله صلى الله عليه وآله: الا وان الله يحب بغاة العلم تجوز روايتهما عن النبي صلى الله عليه وآله كذلك استناداً اليهما و توجيه الحديث تارة بان المسلم اريد به الشخص فيشمل «المسلمة»

(١) و المراد من الرواية قوله: من كذب على متعمداً .... الحديث

واخرى بان ماهو فرض لا اختصاص له بالرجال فيشمل «المسلمة» ايضاً لا يصح الاستناد وان النبي ﷺ قال كذلك. مضافاً الى ما يفسره بعض من لا خبرة له من ان المقصود من الحديث كل علم حتى المحرمة على الرجال فضلاً عن النساء كما نشاهد في زماننا هذا مع ان التكاليف المشتركة بين المسلم والمسلمة معلومة عند علماء الاسلام كما ان العلوم المفروضة عليهما معلومة عندهم حيث ان النبي ﷺ واهل بيته (ع) قد فسروها بما لا مزيد عليه فتأمل جيداً حتى يتضح لك حقيقة الامر .

قال الفاضل الادهمي : المرئة غير مكلفة بتعلم ما لا حاجة لها به في دينها وبيتها فانها خلقت لتكون ربة بيت تلدو تربي وانما يجب على وليها او زوجها ان يعلمها ما تحتاج اليه من احكام دينها من طهارة و صيام و صلوة وزكوة وحج وحيض ونفاس ونكاح وارضاع وصحة عقيدة وبيان ما هو حرام عليها مما هو حلال لها ومعرفة ما يجب لها وعليها من الحقوق لزوجها واولادها وبيتها وهذا شيء كثير اذا عنيت به لا تجد وقتاً لتعلم ما الالزوم به وما هي حاجة المرئة في تعلم العلوم والفنون الزائدة على اللازم من هندسة وجغرافيات ولغات اجنبية ورقص وغناء وعزف على آلات اللهو حتى ان الكتابة ليست لها من الامور الضرورية بالنسبة لضرورتها للرجال على ان كثيراً من الحفاظ والقراء و الوعاظ والمدرسين والشعراء والادباء كانوا عميا وقد تعلموا وتفقهوا و تأدبوا والفوا وعلموا اعتماداً على حفظهم فلم تكن جهالتهم بالكتابة مانعة من نبوغهم .

وقد قال ناپلئون بونابرت عاهل الفرنسيس (المتوفى سنة ١٢٣٧ هجرى - ١٨٢١ ميلادى) : ان التعليم العمومي لا يوافق النساء لانهن ما خلقن ليعشن بين الجمهور بل الزواج ولزوم البيت منتهى غاياتهن .

وقال (جرجى هربوت) : ان اماً صالحة خير من مأة معلم .

فالواجب تربيتها بتربية تصلح للقيام بماهو مطلوب منها وذلك بتنمية الاخلاق الفاضلة والكاملة فيها كالحلم والاناة والمثابرة على الاعمال والتواضع والصبر والايثار والتعاون وليس فى المدارس شيء من ذلك .

و قال الشيخ محمد عبده المصرى المتوفى سنة ١٣٢٢ هجرى خلق الله النساء لتدبير امر المنزل وهو دائرة محدودة يقوم عليها فيها ازواجهن فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن اليه فى هذا فيجب عليهن ان يتعلمن بقدر ما يلزم لترتيب امور بيوتهن وتأدية وظيفتهن وتربية اولادهن .

وقال الشيخ توفيق البكرى المتوفى سنة ١٣٥١ فى كتابه « المستقبل للاسلام » : علوم المدارس ليس فيها الافشور قصدبها صنع الموظفين للحكومة اواجراء لبعض المهن كالطب والحقوق .

وقال الشيخ رشيد رضا فى كتابه « نداء للجنس اللطيف » لاخير للنساء فى مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فى اعمالهم ولافى الاشتغال بالسياسة واتباع تقليد الخلاعة بل الخير لهن تربية اولادهن تربية توافق قواعد الدين الاسلامى و بالاعراض عن قرائة مجلات الفكاهة و الخلاعة والسفاهة و استبدالها بقرائة كتب الدين الاسلامى و تاريخه للنظر فى تفضيله على جميع الشرائع والاديان .

وقال « ديدرو الفيلسوف الفرنسوى » لاأعترض على زوجة جارى اذا رايتها تكتب وتؤلف ولكن اريد من زوجتى ان لاتعرف غير خياطة القميص وحياكة الجورب .

و قال غيره : المرئة التى تقضى وقتها بالكتابة و التأليف ترتكب خطائين : تزييد عدد الكتب و نقص مقدار النساء والزواج عبث وتعب

فكر لامرئة تقضى اوقاتها بالكتابة والتأليف انتهى .

ثم قال :واذالم يجز للنساء ان يتعلمن مازاد على حاجاتهن من العلم الضرورى فى دينهن فمن باب الاولى ان لايجوز لهن ان يتعلمن مايشين عفتهن ويوقعهن فى الشبهة والريبة كتعلم الغناء والموسيقى والرقص واكثر المعلمين والمعلمات لهذه الاشياء من غير المسلمين والمسلمات ويحصل لهن فى اثناء التعليم والتعلم من الاوضاع مالا يأذن به الشرع ولايرضى به اصحاب الدين ولايقره الاكل من هو ساقط المروة فاقد الغيرة ومن لايغار على اهله من العار له فى الاخرة عذاب النار .

قال رسول الله ﷺ : انى لغيور و ما من امرء لا يغار الاهو منكوس القلب .

وقال فى حديث آخر: الحياء حسن ولكنه فى النساء احسن وقد جاء فى السنة السنية مايلزم تعليمه للنساء ومالايلزم .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنزلوا النساء الغرف ولاتعلمو هن الكتابة و علموهن الغزل وسورة النور . رواه الحاكم و البيهقى عن عائشة وانما خص سورة النور من بين جميع سور القرآن الكريم لما فيه من الاحكام الكثيرة المتعلقة بالنساء كاحكام الزانية و الزانى و حكم قذف المحصنات وحكم اتهام الزوج زوجته بالقبيح وما يقتضيه من اللعان بينهما .

وحديث الافك واشاعة السوء على النساء العفيفات وتزوج الطيبين بالطيبات والخبيثين بالخبيثات وحكم الدخول على البيوت وامر النساء والرجال بغض الابصار وحفظ الفروج ونهيهن عن اظهار زينتهن الالازواجهن وذوى الرحم المحرمين منهم وجواز نكاح الايامى وهن النساء اللاتى كان لهن

ازواج وتركوهن اما بموت او طلاق وامر من لايقدر على النكاح بالاستعفاف حتى يسر الله تعالى له مايقدر به على النكاح وحكم الدخول على النساء وجواز كشف المرئة المسنة وجهها من غير تبرج مع التوصية لهن بالتعفف عن ذلك وكل هذا مما يجب على النساء معرفته ولذلك امر رسول الله بتعليمهن سورة النور لما فيها من الاحكام .

ثم قال : حيثما سرت واين توجهت وقعت عيناك على شابات يحملن بايديهن آلات اللهو الطرب من عود وكمنجا و غيرهما و مايقتضى لذلك من دفتر الاشارات (نوته) ذاهبات الى المعلم والمعلمة ليتعلمن او راجعات من التعلم كانه لم يبق للنساء مايحتجن الى تعلمه الا هذا وانهن رائحات الى مسارح اللهو ويسمعن ماتجود به اصوات المغنيات ثمة او المغنين ايضاً وليس هذا الانكباب على اللهو خاصاً بهن فقط بل هو ايضاً شامل للشبان رجال المستقبل الذين تعقد آمال سعادة الوطن عليهم .

وقد اتسع نطاق الانكباب على هذا العلم النفيس حتى صار من الدروس المقررة فى المدارس ايضاً وحتى انشئت له المعاهد و المنازل و اخذت الاعلانات عنه بالترغيب فيه مع الجمع بين الزوجين الذكر والانثى وقت التعلم والتعليم من غير ان يفكر احد فيما يجرى ذلك من العواقب المضرة فضلا ان يعلم ان الغناء والعزف على آلات اللهو كيفما كانت وكيفما سميت واتخاذ ذلك صنعة محرمة فى الشرع الاسلامى ومعدود من الكبائر عند اكثر العلماء للرجال والنساء ومتوعد عليه باللعنة والسخط والغضب على من يعاينه ذكراً كان او انثى لما فى ذلك من التأثير فى جذب النفوس اللهوى وسلب الرشد عن اهله لاسيما اذا قارنه شرب المسكر و قل ان لايقارنه اذ من لايشرب لايطرب ومن لايطرب لايبرع والبراعة انما تأتى من غلبة

السكر على العقل حيث يرتفع الحياء فيفعل المغنى او العازف مايشاء ولو تأمل المغنى او العازف باوضاعه وهو يغنى او يعزف لخجل من نفسه فضلا عن ان يخجل من غيره وقد بين الفقهاء فى كتب الفقه واحكام الدين ان اولئك الناس الذين يشتغلون بالغناء والعزف والتمثيل ساقطو االعدالة مردود الشهادة فى نظر الشرع الشريف الاسلامى ممقوتون عند الحق و الخلق ايضاً وان كانوا بحسب الظاهر محترمين عندهم و لكن ان اسئلت عنه قيل لك انه مغن اودقاق عوداو ممثل او مهرج والمغنية و العازفة اشد عيباً و اكثر ويلا وخزياً عندالله تعالى لانها امرئة مأمورة بالتستر وخفض الصوت فى الاحوال المعتاده فسفورها حرام وصوتها حرام وتغنيها حرام و كسبها حرام مع العلم بان الغناء واتخاذه مهنة والتكسب به حرام مطلقا ولكنه فى النساء اشد حرمة .

ومن الاحاديث الواردة عن الرسول الاعظم فى النهى عن الغناء وآلات اللهو وعدمن ينزه سمعه عنه بماهو خير له حديث من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الى صوت الروحانيين فى الجنة رواه الحكيم الترمذى عن ابى موسى الاشعرى .

وحديث : اذا كان يوم القيامة قال الله عزوجل : أين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم .

وحديث : الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب رواه البيهقى عن جابر وابن ابى الدنيا عن ابن مسعود .

وقال عبدالله ابن مسعود : الغناء رقية الزنا ماعاناه صبى الا فسد ولا امرئة الا بغت ولا شاب اوشيخ الا وقع فى المحذور الى ان قال :

الحجاب والتستر ولزوم البيت امر دينى ثابت بالقرآن والسنة و

آثار السلف الصالح واجب على النساء لا مجال للخلاف و النزاع فيه بين المسلمين حقاً وبين مدعي الادراك والصلاح و الاصلاح و رجال التأمل والتفكر منهم فان ديننا مبني على النقول لاعلى العقول ولاعلى ان زيداً قال وعمراً يقول .

وانما يجوز لهم البحث والتفكير في الصورة التي يلزم ان يكون الحجاب والتستر بهما حسبما يقتضيه الزمان والمكان .

والقول الفصل في الحجاب انه لا يتقيد بشكل مخصوص وزي معين بل هو عبارة عن مطلق صورة يحصل بها التستر ويدفع بها الاذى عن النساء فان الحجاب اصل من اصول الادب واعظم حصن للعفة .

وقد افاد الله تعالى النساء بازاء مافرضه عليهن من الحجاب والتستر فوائد جليلة فقد اسقط عنهن وجوب السعي في الكسب الذي يئن الرجال تحت ثقل حمله واستحصاله لاسيما في هذا الزمن الذي اصبح فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر و كاد يكون الكسب الحلال فيه متعذراً لكثرة انواع الحرام فيه والمرئة في مأمن من هذه الافعال حيث على وليها او زوجها ان يرزقها ويكسوها ويقوم بكل مايلزمها وعليه وزرما يكتسبه كما ان له اجر ما يكسبه .

واسقط الله ايضاً عنهن الجهاد الذي هو اشد ما يكون على النفوس لما فيه من ازهاق الارواح واتلاف الاموال وتأييم النساء وتيتيم الاطفال و كفى بالحرب العالمية التي نشبت سنة ١٣٣٣ عبرة وماعهدها منا ببعيد فما يظنه ضعيف الفكر رقيق الدين من ان الحجاب تشديد على المرئة وتضييق عليها فهو خطاء محض بل هو تخفيف من الله تعالى لهن رحمة بهن اذ لاينكر عاقل

عفيف النفس بعيد عن اضاعة الصلوة واتباع الشهوات مافي الحجاب من الفوائد المادية والمنافع المعنوية التي من اهمها واعظمها صون العرض وحفظ الاخلاق وبقاء الاداب وهل يعترض السارق الا لسرقة ما هو سهل الحصول قريب الوصول .

فمادامت المرئة سائرة في ناحية من الطريق متسترة غير معطرة و لامتبرجة و لامتزينة فقل ان يتعرض لها متعرض او يتقصدها متقصد بخلاف السافرة المتعطرة المتبرجة المتزينة الماشية بعرض الطريق . فان لسان حالها يقول : ها أنا ذا من شاء أن يتعرض لي فليفعل فاني لا أرد كف لامس .

وليس استحسان الحجاب واستهجان السفور مقصوراً على المسلمين باعتبار أنه حكم ديني بل الاجانب عنا جنساً و ديناً يستهجنون السفور و التهتك و التبرج .

فقد كنت قرئت في جريدة تصوير افكار التركية التي كانت تصدر في «استامبول» (بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٣٧) انه اجتمع احد مخبري تلك الجريدة برجل «انجليزي» ودارت بينهما محادثة في أمور شتى الى أن تكلما فيما عليه النساء اليوم من التبرج والتهتك و عدم الاكتراث والمبالات بالاداب والاخلاق فعاب ذلك الرجل «الانجليزي» على الترك سكوتهم على تلك الاحوال الشائنة وقال لاينبغي لهم أن يتبعوا مدنية «اروبا» ولا ان يقلدوها الا فيما هو نافع لهم و وسيلة لتقدمهم . وقال : اني احذرهم من عاقبة هذا الاسترسال في هذه المنكرات انتهى

ثم قال المؤلف فهذا رجل ليس بينه و بين المسلمين علاقة بدين ولا جنسية ولا وطن عاب التهتك و طرح الحجاب وحذر من عواقبه السيئة في حالة ان

الاقلام الجارية والافكار العالية و المدارك الواسعة بزعمهم لا يحركون اقلامهم للجولان في ميدان الاستنكار لهذه المنكرات الاخذة بسرعة الانتشار بل ان كثيراً منهم يستحسنها و يدعو اليها تحت ستار التوقى و التقدم و التمدن .

يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسناً ماليس بالحسن

الى ان قال :

ومن العجب أن يتجرء المتجرئون على الوقيعة بالحجاب والطعن فيه والتشنيع عليه ويغزوه بألسنتهم وأقلامهم لتمزيقه وهتك سر من تتستر به والله تعالى يقول قولا واضحاً صريحاً لا يحتمل تأويلا ولا تعليلا : « يا ايها النبى قل لازواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الخ - فهل اخطأ الله سبحانه وتعالى ام غلط أم اجحف بحق النساء بهذا الامر الذى امر به رسول الله الاعظم صلى الله عليه وسلم واصاب ذلك المغلوب على عقله وادراكه ؟ فلينتظر ليرى من هو غالب ومن هو المغلوب ويقول الله تعالى: واذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب الخ الى ان قال :

فصل فى حكمة وجوب الحجاب

وذكر بعض القبائح التى تحدث من السفور و مخالطة الرجال الاجانب - هذا فصل نفيس من فصول الرسالة الحميدة لمؤلفها العلامة الجليل الشيخ حسين افندى المتوفى (سنة ١٣٣٧) بين فيه حكمة وجوب الحجاب على المرئة و كونه من اشرف نعوتها وليس ظلماً لها بل هو صيانة وحفظ لها من الفساق هذا كلامه .

وحيث ان المرئة غير مضطرة للخروج من بيتها (اى بسبب ان زوجها اوليها قائم بما يلزم لها) وهى محل الشهوة و مطمح نظر الرجال فلاجل

سدباب الفتنة وكف دواعي الزنا الممقوت شرعاً وعقلا امرتها الشريعة الاسلامية بالحجاب و الستر وكان ذلك من اشرف نعوتها او كرم مفاخرها تتباهى به كلما استكمل فيها الحجاب وصيانة لها ومحافظة عليها كالشيء النفيس الذى يضن به على الانظار ويحجب بالحجب و الاستار وليس هو كما يظن بعض الجهلاء انه لظن السوء بها .

وليس ايضاً كما يزعم بعض الاغبياء ان حجابها هو حبس و تضييق عليها وملاشاة لحريتها فان المرئة المسلمة تشب على الحجاب من اول نشأتها وتالفه من بادى فطرتها فتجده كاللازم لطبيعتها وتعتاده اعتياداً محبوباً مألوفاً وتعير من يتساهل فيه النساء وتنسبهن للطيش والوقاحة و قلة الحياء على انها تقبله بانه حكم الشريعة الالهية فترجو به الثواب و نوال الاجر من الملك الوهاب .

فكيف مع جميع ماذكر يقال : ان المرئة فى الشريعة المحمدية مظلومة او محبوسة حاشا لله ما عليها من الحيف ادنى شيء انها فى هذه الشريعة محفوظة مصونة من انظار الفسقة واميال الفجار والسنة السفهاء يغار عليها من مرور النسيم على انه لايخلو الامر من وجود امرئة غير كاملة فى الاداب والتدين فبالحجاب لاترتاب النفوس بامانتها على نسب ذريتها فلايدخل الشك على زوجها فيعلم ان من تلده هو ولده مطمئن القلب لذلك ليس للشيطان عليه سبيل فى الوسوسة التى يتوصل اليها فيما لو كانت المرئة تخرج غير متسترة وتخالط الاجانب ومع ذلك كله فالشريعة المحمدية قد اجازت للمرئة الخروج لبعض الامور الضرورية من زيارة ارحامها وتعلم احكام دينها اذا لم يعلمها الزوج ونحو ذلك .

والذى يحكم به العقل السليم الخالى عن التعصب ان الحجاب

للمرئة من احسن الاحكام وانفع الوسائل لصلاح الزوج والمرئة بل لعموم الامة فانه يقطع مادة الفساد من البلاد ومن هنا ترى البلاد التى تحتجب نسائها لا يهتم رجال السياسة فيها بتخصيص اماكن للزوانى يردها الفساق لان شهوات فساقها غير مهيجة برؤية النساء ولا طامحة لمنازعة اهل الغرض فى نسائهم .

و اما البلاد التى لا تحجب نسائها فترى رجال السياسة فيها يرتكبون تخصيص اماكن للزوانى ولا يمنعون الفساق عنهن حتى صار العياذ بالله تعالى الاولاد النغول يقاربون اولاد النكاح هناك و يحتج اولئك لارتكاب هذا الامر الفظيع بانه حصن للحرائر فلولا خشيتهم وخشية اهل الغرض على نسائهم من منازعة الفساق الذين يتهيج شهواتهم برؤية النساء المتبرجات وخوفهم ان يغلبوهم عليهن لما ارتكبوا ذلك الامر القبيح .

فيا للعار ويا للشنار على اولئك الذين يسوسون بلادهم ويحصنون نسائهم باعمال البهائم فلو اخذوا الحجاب للنساء لكان يغنيهم عن ذلك الامر الممقوت .

فقد ظهر ان خروج المرئة غير متسترة ضرر عظيم ولو سلم ان الحجاب ضرر عليها لكان عدمه اضر وارتكاب اخف الضررين هو الموافق للمعقول والمنقول فما بالك وقد ظهر انه لا ضرر عليها فى الحجاب كما يحكم به ذوو الالباب انتهى **ثم قال المؤلف : فصل فى اختلاط النساء بالرجال و ما فى ذلك من الضرر والوبال**

ان الله تعالى اختار لكل دين خلقاً وجعل خلق الاسلام الحياء واختلاط النساء بالرجال مخالف لذلك الحياء وسبب للشقاء والبلاء الى ان قال: وقد دلت

الاحصائات فى بلاد فرنساء على ان النساء اللاتى يحترفن حرف الفحش بجوازمن الحكومة يبلغن اربعين فى المأة فما بالك بمن يتعاطينه خفية عن الحكومة وان اكثر من ربع المواليد من الزنا وانه يقتل كل عام نحو خمسة عشر الف نفس وقت الوضع اواثناء الحمل خفية من الفضيحة .

فهذه نتائج المدنية « الاوربية » التى يرغب بها اهلها ويدعون أن الاسلام مانع من الترقى لانه يمنعها ويمنع اشباهها من كل مافيه اخلال بالعفة و ابتذال للشرف بسبب اختلاط النساء بالرجال الذى هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والاخلاق والعقل و النسب و تفريق شمل الاهل والعيال وحصول الشك والشبهة فى العفة والنسل وينشأ عنه الزهد فى الزواج وقلة النسل حيث يجد الواحد من الجنسين ما يسد حاجته ويسكن حدته فلاينهض الى التزوج و تشكيل العائلة وحصول الولد ويكثر عن الاختلاط بالجنسين الامراض المعدية والسرف والتبذير والوقائع الجنائية فلانامت أعين السفهاء الذين يسعون وراء الجمع بين الرجال والنساء .

وقد ذكرت جريدة المقطم بتاريخ ١٩- بريل- (نيسان سنة ١٩٣٢ ميلادى) و(٣- ذى الحجه سنة ١٣٥٠ هجرى) عن احوال « ايطاليا » ان الفرق بين النساء لايزال عظيماً فلا تجد شيئاً من اختلاط الشبان بالشابات فى جزيرة صقلية سواء كانت متزوجة أوعزباء وانه لايسع لشابة أن تخرج وحدها من منزلها ولا ان تنفرد برجل ليس من اهلها انتهى .

ثم قال : افلا يجدر بالمسلمين و المسلمات ان يتشبهوا لهؤلاء الاوربيات ما داموا يجرون وراء تتبع سنتهم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع . ومن شأن كل تابع ان يقلد متبوعه فى كل شىء لا بشىء دون شىء فما للمسلمين

والمسلمات يقلدون « الاوربيين » فى سفاسف الامور ودنيات الاحوال و يعرضون عن تقليدهم فى معالى الامور وشرائفها فهل بلغت بهم الخسة والضعة الى هذه الدركة السفلى الى ان قال :

وهذه أحاديث نبوية فى التحذير من الاختلاط بالنساء .

قال رسول الله ﷺ : باعدوا بين أنفاس الرجال و النساء فانه إذا كانت المعاينة واللقاء كان الداء الذى لا دواء له .

وفى حديث : إياكم والدخول على النساء إلخ .

وفى حديث آخر إياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلى رجل بامرئة إلا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمئة خير له من أن يزحم منكبه إمرئة لا تحل له .

وأيضاً فى حديث : إياكم ومحادثة النساء فأنه لا يخلو رجل بأمرئة ليس لها محرم إلا هم بها .

وفى حديث آخر ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام .

وعن عبدالله بن عمر : ان رسول الله ﷺ نهى أن يمشى رجل بين المرئتين .

وقال الحسن السبط بن على ﷺ . لا تدعوا نسائكم ان يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار . « العلوج » جمع علج وهو الكافر مطلقا و اراد به مطلق فاسد الاخلاق اياً كان .

وفى حديث آخر : ان فى النساء عياً وعورة فكفوا عيهن بالسكوت و ارواعوراتهن بالبيوت .

وفى حديث آخر ليس للنساء نصيب فى الخروج الا مضطرة - وليس لها نصيب فى الطريق الا الحواشى . و فى حديث آخر اعروا النساء

يلزمن الحجاب .

وفى حديث آخر : استعينوا على النساء بالعرى فان احديهن اذا كثرت ثيابها واحسنت زينتها اعجبها الخروج ثم قال المؤلف : والمراد من العرى فى الحديث الباسهن الملابس العادية التى لايرين معها الخروج لاعرائهن من اللباس بالمرة .

ولايجوز للمرئة ان تخرج من بيتها الا باذن زوجها اووليها بشرط ان تكون مضطرة للخروج وبشرط ان تخرج غير متزينة ولا متعطرة ولا بوضعية تلفت نظر الناس اليها .

قال رسول الله ﷺ : ليس للنساء نصيب فى الخروج الا مضطرة فاذا خرجت بغير اذن زوجها او وليها فقد اثمت ولاتزال فى سخط الله حتى ترجع .

وفى حديث آخر : ايما امرئة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الا ان يرضى عنها زوجها .

وفى حديث آخر : ايما امرئة اذا خرجت من بيت زوجها وهو كاره لعنها كل ملك فى السماء و كل شيء مرت عليه غير الجن و الانس حتى ترجع .

وفى حديث آخر : لاتسافر امرئة بريداً الا مع زوج او ذى محرم

و فى حديث آخر : لاتسافر امرئة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم .

وفى حديث آخر : لايحل لامرئه تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا و معها ذو محرم لها .

وفى حديث آخر ليس لامرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها الخ

ولايحل لامرئة مسلمة ان تحج الامع زوج اوذي محرم

وفي حديث آخر: قال ﷺ : انها ستفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات . هي حرام على رجال امتي الا بالازار وعلى نساء امتي الا لنفساء اوسقيمة .

وفي حديث آخر: انه سيكون بعدي حمامات ولاخير في الحمامات للنساء وان دخلنها بازار و خمار و درع و مامن امرئة تنزع خمار ها في غير بيت زوجها الا كشفت السر فيما بينهما وبين ربها .

وفي حديث آخر : الحمام حرام على نساء امتي .

و في حديث آخر: من كان يؤمن بالله و اليوم الا خر فلا يدخل حليلته الحمام .

وفي حديث آخر: ليس في النساء في اتباع الجنائز اجر .

وفي حديث آخر : اقرب ماتكون المرئة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في المسجد وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها .

وفي حديث آخر: صلوة المرئة وحدها تفضل على صلوتها في الجمع بخمس وعشرين درجة .

ثم قال المؤلف : و قد اجمع العلماء على كراهية حضور النساء الجماعات في كل الصلوة كراهية تحريم سواء كن شابات اوعجائز ، متبرجات اومستترات وان حديث لاتمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على ماكان في ايام حيوته ﷺ ليستفدن من حضورهن مجلس الرسول ﷺ ماينفعهن في دينهن ودنياهن واخراهن .

قالت عائشة : لو رأى رسول الله ﷺ ما علیه النساء الیوم لما اذن لهن فی الخروج .

وقولها هذا کان بعد وفاة النبی ﷺ بقلیل فکیف حالهن فی زماننا هذا وقد مضی علی قولها ثلثة عشر قرناً ثم اذا حظر الشارع علی النساء حضور الجمعة والجماعات لاداء عبادة مفروضة علی کل ذکر وانثی فما بالك بخروجهن للمباحات من نحو زیارة الاهل بل المحرمات انتهی ما نقله الفاضل الادهمی ملخصاً .

ویؤید ما اختاره هذا الفاضل من الجمع بین الراویات ما روی من کیفیة خروج النساء لصلوة الجماعة فی عصر النبی ﷺ وهو ما رواه احمد بن حنبل فی «مسنده» والدارمی فی «سننه» واللفظ للدارمی قال :

اخبرنا محمد بن یوسف الاوزاعی حدثنی الزهری حدثنی عروة عن عائشة قالت: کن نساء النبی ﷺ یصلین مع النبی الفجر ثم یرجعن متلفعات بمروطهن قبل ان یعرفن .

وما رواه ابوداود فی «سننه» قال : حدثنا القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبدالرحمان عن عائشة انها قالت : إن کان رسول الله ﷺ لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن لا یعرفن من الغلس.

واما ما رواه الامامیة عن الائمة (ع) من منع النساء عن خروجهن من البیوت فکثیرة :

منها قول الصادق ؑ : ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء فی الرجال فحصنوهن فی البیوت :

ومنها قوله ؑ : ان الله خلق آدم من الماء والطین فهمة ابن آدم

في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت .

ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام : ان السباع همها بطونها و ان النساء همهن الرجال .

وقوله عليه السلام : خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرئة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم معاشر الرجال .

ومنها قول الصادق عليه السلام في جواب محمد بن شريح حيث سئل اباعبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين قال عليه السلام : لا الا العجوزة في منقلا يعني الخفين .

وقال ايضاً في جواب يونس بن يعقوب : لا ، الا امرئة مسنة .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : جائت امرئة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ماحق الزوج على المرئة ؟ فقال : ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعاً الا باذنه و لا تمنعها نفسها و انكانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب و ملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها . الخ انتهى ما رواه صاحب « الكافي » .

واما ما ورد من الاحاديث الشريفة في مدح النساء والامر بالرفق بهن والعناية بشأنهن .

فمنها حديث : الدنيا كلها متاع و خير متاعها المرئة الصالحة

ومنها : الحياء عشرة اجزاء فتسعة في النساء و واحد في الرجال و لولا ذلك ما قوى الرجال على النساء .

ومنها النساء خلقن من ضعف وعورة فاستروا عوراتهن بالبيوت و اعينوا على ضعفهن بالسكوت ومنها : اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرئة ومنها انى احرج عليكم حق الضعيفين المرئة واليتيم .

ومنها استوصوا بالنساء خيراً فان المرئة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج مافى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان (اى اسيرات) عندكم الخ .

ومنها : عليكم بالرفق واللطف بنسائكم لاتظلموهن و لاتضيقوا عليهن فان الله يغضب للمرئة كما يغضب لليتيم اطعموهن مما تاكلون و اكسوهن مما تكسون ولاتضربوهن ولاتقبحوهن .

و منها : الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم لايملكن لانفسهن شيئاً اخذ تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله واستوصوا بهن خيراً . انتهى مارواه الفاضل الادهمى .

الامر الثامن قدعلم مما تلوناه على القارى وماقرئناه على الناظر انه يجب على المرئة سترجميع جسدها حتى الوجه والكفين .

و معهذا كله لو فرض الشك فى ذلك فهل الاصل ماذا ؟ فالحق ان الاصل فى المسئلة هو الحظر لا الاباحة سواء قلنا باصالة الاباحة فى الاشياء اوالوقف اوالحظر .

و ان زعم بعض من لاخبرة له ان الاصل فى المسئلة هو الاباحة و البرائة لانه ثبت فى محله ان الاصل فى مسئلة الاموال والاعراض والنفوس هو الاحتياط لا البرائة والاباحة وهذا واضح جداً .

خاتمه

- ولنختم الكتاب بذكر بعض ما نقله الفاضل الادهمى عن الحكماء والفلاسفة وما رواه عن على بن ابيطالب عليه السلام ايضاً قال فى « العقد الفريد لابن عبدربه » المتوفى سنة ٣٢٨ :

اجتمعت العرب والعجم على اربع كلمات فقالوا : لاتحملن مالا تطيق و لاتعمل ماليس لك فيه فائدة و لاتثق بامرئة مهما تكن ولاتغتر بمال و ان كثر .

وفى كتاب « اللطائف » و « الظرائف » للثعالبى المتوفى سنة ٤٢٩ : كان الخليفة المأمون المتوفى سنة ٢١٨ يقول : النساء شر كلهن و من شر ما فيهن قلة الاستغناء منهن .

قال لقمان الحكيم لابنه : يابنى اذا اردت ان تقوى على الحكمة فلاتملك نفسك للنساء فان المرئة حرب ليس فيها صلح ان احبتك اكلتك وان ابغضتك اهلكتك .

وقال ايضاً : اتق المرئة فانها تشيبك قبل المشيب الخ وقالت الحكماء لم تنه امرئة قط عن شىء الا فعلته .

وسئل بعضهم اى النساء احب : الطويلة او القصيرة ؟ فقال : القصيرة قيل : ولم ؟ قال : لان النساء شر كلهن وما قصر من الشر كان اقل ضرراً مماطال .

و قال الشيخ احمد الابشيهى المتوفى سنة ٨٥٢ فى كتابه « المستطرف » : قال حكيم : آخر عمر الرجل خير من اوله يثوب حلمه وتثقل حصاته وتحمد سريرته وآخر عمر المرئة شر من اوله يذهب جمالها

ويذرب لسانها ويعقم رحمها ويسوء خلقها .

و قال حكيم آخر : اضر الاشياء بالدين والعقل والجسم والمال الغرام بالنساء فان النساء متى عرفن قلبك بالغرام ارعفن انفك بالرغام اى اذللنك .

وقال آخر : لاينبغى للعاقل ان يمدح امرئة الا بعد موتها .

وقال الزمخشرى المتوفى سنة ٥٤٧ فى كتابه « نوابغ الكلم » انت من نسوة من اتخذه النسوة اسوة .

وفى كتاب « تعبير الاحلام » للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى المتوفى سنة ٦٣٨ : لايعتد برؤيا المرئة لعدم التثبت منها فى اطوارها يقظة .

وقال سيدنا على عليه السلام : لاتتخذوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولاتدعوهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما يردن افسدن السالك واوردن المهالك وقد وجدناهن لاورع لهن عند شهواتهن ولامروءة لهن عند خلواتهن يتهافتن على العصيان و يتمارين فى الطغيان ينكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويذكرن الشر صوالحهن غادرات وطوالحهن فاجرات و اما المعصومات فهن المعدومات اذا ائتمن على مال ضاع او على سر شاع فاستعيذوا بالله من شرارهن و كونوا على حذر من خيارهن .

و فى كتاب « الاوائل » و « الاواخر » للجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١ اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء اى من جهة قتل يحيى بن زكريا عليه السلام .

وذكر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ فى كتاب « المحاسن والاضداد »

ان تحية الدخول على ملوك الفرس ان يقول الداخل عشت ايها الملك بسعادة الجد ورزقت الظفر على الاعداء و اعطيت الخير و جنبت طاعة النساء .

وفي كتاب «الف باء» لابي الحجاج يوسف بن محمد البلوي المتوفى سنة ٦٠٥ قال بعض الحكماء القدماء : النساء نار توهج وسلم الى كل بلاء وهن مثل الشجرة الدفلى لها رونق وبهاء فاذا اكل منها البعير ادته الى التوى (اى الهلاك) .

وقيل لسقراط الحكيم المتوفى قبل ظهور عيسى بسنة ٢٧٧ اى السباع احسن صورة ؟ فقال : النساء .

ورأى امرئة عوراء فقال : ذهب نصف الشر ورأى امرئة تركب البحر فقال : شر يجني شراً ورأى راس امرئة معلقاً على شجرة فقال : ليت كل الشجرة يثمر مثل هذا .

وقال الحكماء : من كانت لذته في النساء وقع في اعظم البلاء و من اراد ان يعيش عيش الرغدو يحيى حيوة بلانكد فلا يشغل فكره بشهوة النساء ولا يؤمي اليهن بطرف ولايد .

وقال آخر : كل اسير يفك الا اسير النساء فانه غير مفكوك ، و كل مالك يملك الا مالك النساء فانه مملوك .

وقال عبد الرحمان الكواكبي المتوفى سنة ١٣٢٠ في كتاب «طبايع الاستبداد ومصارع الاستبعاد» : النساء من النصف المضر - لانهن اقتسمن اعمال الحيوة مع الذكور قسمة ضيزى - اذ جعلن نصيبهن هين الاشغال بدعوى الضعف وجعلن نوعهن مطلوباً عزيزاً بايهام العفة - و جعلن الشجاعة و الكرم سيئتين فيهن وجعلن نوعهن يهين و لا يهان و

يظلم ولا يظلم او يظلم فيعان .

فالبدوية تسلب الرجل نصف ثمرة عمله والحضرية تسلبه ثلثيه و المدنية تسلبه خمسة اسداسه .

وقال الكمال احسن الله تعالى اليه فى كتابه «ثمرات التجاريب» : ذوات الحرنصف العالم المضر - كيدهن عظيم وقيدهن اليم يشكين وهن الظالمات ويتمتعن وهن الراغبات يكفرن العشير ، و ينكرن الكثير يحفظن الاسائة ، و ينسين الاحسان على طول زمان ناقصات عقل و دين و اسيرات شهوات جمعاء لا اجمعين وهن والطفل الصغير يحسبان ان الرجل على كلشيء قدير .

وقال ايضاً : النساء كفاك الله البلاء ، قدود مائسة ، وافكار يابسة ، و اجسام حالية ، و لكنهامن العقول خالية ، و روائح عطرة على ابدان قذرة مابين غيض و نفاس و حيض ؛ يونس منظرهن و يوسف مخبرهن يبددن الاموال ، و يستعبدن الرجال ، يتغالين فى زيهن و يتعالين فى زينتهن من غير ان ينظرن لاصلهن ولالمقدرة رجالهن اهملن واجباتهن كل الاهمال و قعدن عائلة على مناكب الرجال يأخذن منهم معلوماً ويعطينهم معدوماً اوموهوماً .

فالرجل يكد و يكدح ويجد ويمزح ويداوى ويجرح و يخسر و يربح حتى يكون له عندهن محل ومنهن اهل وفيهن جمع شمل فيالخفة العقل.

وقال ايضاً : - البلاء فى مقاربة النساء - المس مس ارنب و الريح ريح زرنب (نوع من الطيب) و الاسم اسم زينب (الزينب شجر حسن المنظر طيب الرائحة) و الفعل فعل عقرب جمرة مغطاة بتمرة وشهوة تحتها حسرة صوت المرئة تحرق احشاء القلوب ومسها نار تحرق استار العيوب .

وقال ايضاً : ما اشبه النساء بالمنائر فى اعوجاج الباطن و استقامة الظاهر يتبعن من التطاول كل سبب ، ولا ينتهى لهن طلب .

وقال سليمان غزالة الطبيب : المرئة تيه وطيش و اشر وحرب و خصام بين البشر .

وقال المتنبى المتوفى سنة ٣٥٤ يصف النساء بقلة الثبات، وركوب متن الاهواء ويحذر من الوثوق بوفائهن ، ومن الاكتراث بجفائهن .

اذا غدرت حسناء اوفت بعهدها ومن عهدها ان لا يدوم لها عهد
وان عشقت كانت اشد صبابة وان فركت فارقب فما فركها قصد
وان حقدت لم يبق فى قلبها رضى وان رضيت لم يبق فى قلبها حقد
كذلك اخلاق النساء و ربما يضل بها الهادى ويخفى بها الرشد
ان النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين
فهن اصل البليات التى ظهرت بين البرية فى الدنيا وفى الدين

ثم قال : قال الفيلسوف «شوبنهور الالمانى» : يسئلوننى عن الافعى اللينة الناعمة الملمس وهى امامهم فى كل وقت بل فى كل لحظة ألا وهى المرئة لتكن المرئة ملكاً طاهراً او شيطاناً رجيماً ؛ فمالنا ولها ؟ اجارنا الله من شرها واذاها .

الحب وردة والمرئة شوكتها اتركوا للمرئة حريتها ولا تجعلوا عليها رقيباً الخ .

وقال : « وولته سكوت الكاتب الانجليزى » جمال المرئة عقله و عقل المرئة فى جمالها .

وقال «شكسبير» الشاعر :

لو سقيت الارض بدموع النساء لا نبتت كل قطرة حية

وقال ارسطو من حكماء اليونان الاقدمين : اذا عجزت الطبيعة عن خلق الذكر خلقت انثى .

وقال (ئه زوب) من قدماء الحكماء : احسن ما خلقته الطبيعة و اقبحه، المرئة .

وقال «سن غره غوار الفرانسوى» : وجود امرئة صالحة اصعب من وجود غراب ابيض .

وقال «بيلقو» : المرئة توصف ولا تعرف .

وقال «زاغارة بلا المرئة قارورة عطر مختومة اذا لم تفتحها لم تستفد منها وانما تبقى بيدك زينة فاذا فتحتها طار ما فيها و لم يبق بيدك غير القارورة .

وقال آخر : المرئة في سن طفولتها بعوضة وفي سن صباها ذبابة وفي زمن تعلمها في المدارس صرصور وفي زمن شبابها جرادة وفي ايام زواجها نحلة وبعد زواجها زنبور وفي هرمها ثعبان .

ويقولون ايضاً : انما لم يخلق الله للنساء لحى ولا شوارب ليعلم من يراهن انهن ناقصات وانما يرغب الرجال بالنساء الجميلات ليقال : ان فيهن نوعاً من الصفات الحسنة والوصورة لانهن خاليات من الحسن بالمرة

و«الفرنسويون» اذا سمعوا بحادثة جنائية ولم يعلموا مسببها قالوا: ابحث تجدها بسبب المرئة لان تسعين في المأة من الوقايع الجنائية التى تحصل في العالم انما تحصل بسبب النساء فهن اصل الشر و منبع الفساد في العباد و البلاد الخ :

باب فى ذكر ما فى النساء من طبايع بعض الاشياء

فى المرئة عمق البحر ومد الامواج وجزرها ولمعان النجوم وحرارة الشمس و قطرات الندى وتقلب الرياح وارتجاف النبات ولون الازهار و عطرها و خفة اوراقها وتمايل الاغصان ولطف النسيم ونشوة الراح وطعم العسل ووهج الذهب وقسوة الماس ولين الحية ونعومتها وتلون الحرباء و نفار الغزال وعيون المهى وحياء الارنب و خيلاء الطاوس وشراسة الاسد ومكر الثعلب و لسعة العقرب ونغمة اليمامة و هذيان البغباء و كثرة كلامها الخ .

بقى احاديث اخرى سوى ماذكر سابقاً ينبغى ذكرها هنا تتميماً للفائدة :

منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم . ثلثة لايقبل الله لهم صلوة ، ولاتصعد لهم الى السماء حسنة - العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى ايديهم ، والمرئة الساخط عليها زوجها حتى يرضى و السكران حتى يصحو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لايدخلون الجنة ابداً - الديوث ، والرجلة من النساء ومدمن الخمر

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : كل عين زانية - والمرئة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى زانية .

وقوله صلى الله عليه وآله . اذا تطيبت المرئة لغير زوجها فانما هو نار وشنار .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله . اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى غضب الله المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى

البهيمة والذى يأتى الرجال .

ومنها قوله ﷺ :اربعة لعنوا فى السماء:رجل خلق الله ذكراً فتأنث و امرئة خلقها الله انثى فتذكرت تتشبه بالرجال الخ

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرئة الغزل .

ومنها قوله ﷺ :اربع يمتن القلب ؛ الذنب على الذنب . وكثرة مصاحبة النساء وحديثهن الخ .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : اللهم انى اعوذ بك من امرئة تشيبنى قبل المشيب .

ومنها قوله ﷺ ،ثلث من الفواقر امام ان احسنت لم يشكر وان اسأت لم يغفر وجائر ان راى خيراً فنه وان راى شراً اشاعه وامرئة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك .

ومنها قوله ﷺ .ثلثة يدعون الله عزوجل فلا يستجاب لهم:رجل كانت تحته امرئة سيئة الخلق فلم يطلقها الخ .

ومنها قوله ﷺ:من صبر على سوء خلق امرئة اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب .

ومنها قوله ﷺ :ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب فلا يجد احداً يأخذها ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرئة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء .

ومنها قوله ﷺ .ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرئة القيم الواحد

ومنها قوله صلى الله عليه وآله . لاتقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرئة قيم واحد .

وقوله صلى الله عليه وآله . صنفان من اهل النار لم ارهما قط قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت لايدخلون الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا و كذا - والبخت الابل العجمية - انتهى ماتقله الشيخ محمد كمال الدين الادهمى المصرى فى كتابه المسمى « بمرآت النساء » و هذا الحديث قد اورده مسلم فى صحيحه يعنى حديث صنفان من اهل النار الخ .

ومارواه شيخ مشايخ الامامية رئيس المحدثين حجة الاسلام على الاطلاق محمد بن على بن بابويه القمى رضوان الله عليه فى كتاب « الفقيه » فى باب النكاح عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال : يظهر فى آخر الزمان واقتراب الساعة وهوشر الازمنة نسوة كاسيات (كاشفات خل) عاريات (متبرجات خل) خارجات من الدين داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات فى جهنم خالدات .

ثم لايخفى على القارئ ان ما اودعته فى هذا الكتاب من الكلمات و الروايات نقلته عن الكتب المعتمدة عند علماء الاسلام واسانيدى الى ارباب تلك الكتب متصلة موصولة بواسطة احد مشايخى العلامة الاكبر وحيد عصره وفريد دهره بقية السلف ومحيى آثاره والحجة على الخلف ومايأتى بعده الذى يكون حقه على اكثر من حق الوالد على ولده البحر الزاخر والعلم الزاهر الراوى عن علماء الاسلام بفرقهم المتشعبة جزاه الله عنى و

عن الاسلام خير الجزاء .

وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب فى الجميدى الثانية سنة اثنتين و سبعين وثلثمأة بعد الالف بيد اقل خدمة اهل العلم ابن حبيب الله «محمد قوام» الوشنوى القمى والحمد لله رب العالمين وصل على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

مصنفات المؤلف

حيوة النبى فى تاريخ الاسلام	٣	ج	١٥٠٠
المباهلة من طرق العامة	١	ج	٢٠٠
مصباح المسند لمسند احمد بن حنبل	١	ج	٤٠٠
مصباح الغابة لكتاب اسد الغابة	٢	ج	٤٠٠
مصباح الاستيعاب والاصابة	٢	ج	٤٠٠
نخبة المقال فى تهذيب كتاب الاموال	١	ج	٢٠٠
كتب النبى الى الملوك وغيرها	١	ج	١٠٠
غزوة خيبر من طرق العامة	١	ج	١٠٠
تلخيص رياض النضرة	١	ج	٦٠
تلخيص كنوز الحقائق للمناوى	١	ج	
فضائل معجم الصغير للطبرانى	١	ج	
تهذيب الخراج لكتاب الخراج	١	ج	
رسالة فى لباس الخز والسنجاب والسمور	١	ج	
الاربعين فى ذكر بعض الاحاديث المروية عن اهل البيت (ع)	١	ج	
كتاب فى الحجاب بالفارسى	١	ج	
كلمات القصار لامير المؤمنين عليه السلام	الف كلمة مع		

ترجمتها بالفارسيه ١ ج

حديث الثقلين المطبوعة بالقاهرة ١ ج

اجوبة في الحجاب بالفارسيه ٣ ج

احد عشر فهرستا للكتب المخطوطة

وغيرها لسيدنا الاستاذ العلامة الاكبر

ادام الله ظله ١١ ج

كتاب مكارم الاخلاق في بيان مكارم اخلاق أئمة الاطهار مع ترجمتها

بقلم الفاضل الميرزا عباس الاخلاقي

الاحاديث النبوية

ازاحة الشبهة في جواب من اعترض على المشاهد المشرفة

بان الحلي والجواهر والاشياء النفيسة فيها تبذير للاموال .

قول موجز في شان زكريا بن آدم القمي

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
HQ1170
.W374
1959